

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستري في علوم المحاسبة والمالية

تخصص: مالية ومحاسبة

بعنوان



السهم والخطأ في التقارير المحاسبية وتأثيره على

تحليل الأعمال التجارية

من إعداد الطالب:

-مصطفى الحبيب.

لجنة المناقشة:

الأستاذ	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم	رئيسا
الأستاذ	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم	مشرفا
الأستاذ	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ

أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» .

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار درج العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

وموفقنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ

المشرف: "براهيمي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال مكتبة جامعة عبد الحميد بن باديس.

"وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأول والآخِر".

صبري.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

إلى كل من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن

تجسّد فضلهما.

أهدي هذا العمل المتواضع "لأمي وأبي العزيزين"

حفظهما الله اللذان سهرتا وتعبتا علي تعليمي.

إلى أخوتي وأصدقائي

إلى كل طلبة ما ستر تخصص مالية ومجاسبة

إلى الأستاذ الكريم المشرف على عملنا: "براهيمي"

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع

الطلبة المترقبين المقبلين على التخرج.

مبرمج

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الأخطاء المحاسبية وكذا الأعمال التجارية وكذلك توضيح كيفية الحد و التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء و الغش لوضع ضوابط تحول دون ذلك. وتمثلت مشكلة الدراسة في تأثير الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية و كذلك في الجهل بالمبادئ و الفروض المحاسبية و استخدام المحاسبة التي يمكن أن تساعد إلى حد كبير من تقليل الأخطاء المحاسبية و الحد منها باعتبار المحاسبة آلية فعالة لاكتشاف الأخطاء المحاسبية. وتنبع أهمية الدراسة من قلة البحوث و الدراسات التي تناولت موضوع تأثير الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية و بذلك يمكن اعتبارها مساهمة في إعطاء فكرة حول الأخطاء المحاسبية و تأثيراتها على الأعمال التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الأخطاء المحاسبية، تأثير الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية، كيفية تصحيح الأخطاء المحاسبية.

Abstract

This study aims to clarify the meaning of accounting errors and so the commercial business and also show methods of how to reduce this accounting errors and chances of making mistakes and fraud to put controls and procedures to prevent.

The problem of the study is the impact of accounting errors on the commercial business, besides ignorance of assumptions and accounting principles. And usage of accounting that can help a lot in the elimination and reduction of accounting errors, considering the accounting as an effective method to discover accounting errors.

This study is one of the very few researches in auditing and accounting field. So we hope that this study will give an idea of the accounting errors and their impact on commercial business.

key words:

Accounting errors, the impact of accounting errors on commercial business, how to correct accounting errors.

الفہرس

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	
شكرو عرفان	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ-د
الفصل الأول:مدخل إلى الأعمال التجارية	
تمهيد	02
المبحث الأول: معايير تحديد الأعمال التجارية	03
المطلب الأول: المعايير الموضوعية	03
المطلب الثاني: المعايير الشخصية	05
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	09
المطلب الأول: الأعمال التجارية الموضوعية	09
المطلب الثاني:الأعمال التجارية بحسب الشكل	14
المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية و المختلطة	17
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني:الإطار النظري للمحاسبة	
تمهيد	26
المبحث الأول: ماهية المحاسبة	27
المطلب الأول: المحاسبة نشأتها و تعريفها	27
المطلب الثاني: فروع المحاسبة	29
المبحث الثاني: الفروض و المبادئ المحاسبية	33
المطلب الأول: :فروض و أهداف المحاسبة	33
المطلب الثاني: مبادئ المحاسبة	37
خلاصة الفصل	43
الفصل الثالث: السهو و الخطأ في التقارير المحاسبية وتأثيرها على الأعمال التجارية	
تمهيد	45
المبحث الأول: الأخطاء المحاسبية	46
المطلب الأول: مفهوم الأخطاء المحاسبية	46

58	المطلب الثاني: أنواع الأخطاء المحاسبية
68	المبحث الثاني: تأثير الأخطاء المحاسبية على تحليل الأعمال التجارية
68	المطلب الأول: أساليب الكشف عن الأخطاء المحاسبية وتصحيحها
70	المطلب الثاني: تأثير الأخطاء المحاسبية على تحليل الأعمال التجارية
83	المطلب الثالث: نموذج عن معالجة الأخطاء المحاسبية
105	خلاصة الفصل
107	الخاتمة
111	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

المقدمة

المقدمة:

لقد صاحب التطور الذي شهده العالم على مر العصور تطورا على مستوى حجم ونشاطات المؤسسات التجارية والاقتصادية. فانتقلت من كونها مؤسسات صغيرة ذات معاملات بسيطة الى مؤسسات ضخمة ذات عمليات كبيرة الحجم و لمواكبة هذه التطورات عليها إتباع سياسة مسطرة بغية الوصول الى أهدافها المرسومة . ما أوجب عليها ضرورة الاعتماد على جملة من الوسائل و التقنيات تضمن لأصحاب المؤسسات الحفاظ على أموالهم المستثمرة والاستغلال الأمثل لمواردها و الحد من الأخطاء المحاسبية وربما التلاعبات .

ومن بين هذه الوسائل المحاسبة التي شهدت تطورات مستمرة و في مسار مواز للتدقيق المحاسبي إذ أن المحاسبة نظام هدفه توفير المعلومات الاقتصادية لتكون نقطة بداية للتدقيق المحاسبي الذي يتولى عملية فحص البيانات، الحسابات و المستندات للتأكد من صحتها و تحديد درجة الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية، فالمحاسبة بمثابة العين الساهرة على كل ما يتعلق بالمؤسسة سعيا لتحقيق أهدافها وسياساتها المتبعة إذ تتميز بأهمية بالغة لذا يجب القيام بمهمة المراجعة و الرقابة الداخلية من طرف أشخاص ذوي كفاءات عملية و مؤهلات فنية بالإضافة إلى امتيازهم بالاستقلالية وهذا ما نقصد به الحياد، كما يجب أن تتصف التقارير التي يحررونها بمصداقية و موضوعية كونها الأساس الذي يعتمد عليه من طرف مستخدمي القوائم المالية وذلك من أجل اتخاذ قرارات تتصف بالرشادة والصواب .

وقد بدأ الاهتمام بمعيار مسؤولية المحاسب عن كشف الغش و الخطأ منذ القرن العشرين حيث كانت الوظيفة الأساسية لمهنة المحاسبة هو اكتشاف الخطأ والغش نظرا لصغر حجم العمليات المالية ومع تطور الأعمال واتساع نطاقها أصبح هدف المحاسبة هو إبداء الرأي الفني المحايد في مدى عدالة القوائم المالية، ومنذ السبعينات حتى عصرنا الحالي أصبح هناك نوع من التوازن بين أهم هدفين للمحاسبة وهما اكتشاف الغش والأخطاء الجوهرية و بين الثقة و المصداقية في القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة .

إن وجود غش أو تلاعب في الحسابات سوف يؤثر تأثيرا كبيرا على نتائج الأعمال التجارية و مدى عدالة قائمة المركز المالي، فإن الخطأ يكون بدون سبب أو دافع، بل يقع الخطأ نتيجة السهو أو الجهل و عدم المعرفة

بالأصول أو المبادئ المحاسبية، وقد تكون الأخطاء مقصودة وهذا ما نسميه الغش وذلك التلاعب في نتيجة الأعمال التجارية أو إظهار الربح أكبر أو أقل من قيمته الحقيقية .

1. إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن بلورة معالم إشكالية البحث و التي يمكن صياغتها في السؤال الرئيسي الآتي:

« ما هو تأثير السهو والخطأ في التقارير المحاسبية على الأعمال التجارية وكيفية الحد منها ؟ ».

2. الأسئلة الفرعية:

لتبسيط الإشكالية العامة تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي معايير تحديد الأعمال التجارية؟ وما هي أنواعها ؟.
- ما معنى المحاسبة؟ وما هي مبادئها وفروضها ؟.
- ما هي الأخطاء المحاسبية وما هي أنواعها ؟ .
- كيف تؤثر الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية ؟.
- كيف يتم الكشف عن الأخطاء المحاسبية و الحد منها ؟.

3. الفرضيات:

- تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري.
- المحاسبة لها دور هام ومؤثر لاتخاذ قرارات مالية سليمة بالإضافة إلى الرقابة الفعالة المستمرة.
- الأخطاء المحاسبية هي تحريف غير متعمد بصفة عامة و أن احتمال حدوثها موجود في أي نظام محاسبي.

- لابد من فحص كل إجراءات العمل المحاسبي بواسطة مراجع داخلي أو خارجي للكشف عن الأخطاء والمخالفات المحاسبية أو على الأقل للوقاية من وقوعها مستقبلاً.
- هناك عدة طرق يمكن أن تؤثر بها الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية.

4. دوافع اختيار الموضوع:

- دراسة بند مهم من بنود الأخطاء المحاسبية.
- مساهمة متواضعة في المجال العلمي والعملي.
- الاهتمام بالمجال المحاسبي والتجاري.
- شعورنا بأهمية الموضوع في ظل كثرة الأخطاء والمخالفات المحاسبية.

5. أهمية اختيار الموضوع:

جاءت أهمية هذا البحث لإلقاء الضوء على الأخطاء المحاسبية وطرق الكشف عنها و تفاديها، كما جاءت لإبراز تأثير هذه الأخيرة على الأعمال التجارية.

6. أهداف الموضوع:

- تتجلى الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:
- التعرف على معايير تحديد الأعمال التجارية وأنواعها.
 - التعريف بالمحاسبة وإبراز فروضها ومبادئها.
 - الاطلاع على مختلف أنواع الأخطاء المحاسبية.
 - تبين تأثير الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية.
 - إبراز كيفية الكشف عن الأخطاء المحاسبية وطرق معالجتها، و تفاديها مستقبلاً.

7. منهج البحث:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في كل الفصول، بحيث تعذر علينا عدم الاعتماد على المنهج التحليلي بسبب جائحة الكوفيد-19. وبهذا نلتمس من حضرتكم تفهم نطاق منهج الدراسة المتطرق إليه.

حيث تم عرض مدخل للأعمال التجارية. ثم تطرقنا إلى الإطار النظري للمحاسبة. وأخيرا تم التطرق إلى الأخطاء المحاسبية وتأثيرها على الأعمال التجارية وطرق معالجتها.

8. خطة و هيكل البحث:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع و كذا التساؤلات الفرعية المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة، ثلاثة فصول، خاتمة عامة. تضمنت المقدمة العامة العناصر المنهجية العلمية، والتي تتمثل في الإشكالية، الفرضيات، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث. وعليه فقد تم تصنيف الفصول إلى ثلاثة فصول نظرية.

الفصل الأول اشتمل على تقديم مدخل إلى الأعمال التجارية و ذلك من خلال مبحثين يستعرض الأول معايير تحديد الأعمال التجارية من خلال التعريف بالمعايير الموضوعية و الشخصية، المبحث الثاني يتناول أنواع الأعمال التجارية من خلال إبراز الأعمال التجارية الموضوعية، الأعمال التجارية بحسب الشكل، و الأعمال التجارية بالتبعية و المختلطة.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للإطار النظري للمحاسبة من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول لماهية المحاسبة من خلال التعريف بالمحاسبة و نشأتها، وفروع المحاسبة، و المبحث الثاني الفروض و المبادئ المحاسبية من خلال التعريف و ذكر الفروض المحاسبية ثم المبادئ المحاسبية.

وأخيرا الفصل الثالث حيث اشتمل الأخطاء المحاسبية و تأثيرها على الأعمال التجارية و كذا كيفية الكشف عنها و تصحيحها و ذلك من خلال مبحثين. حيث يستعرض المبحث الأول الأخطاء المحاسبية من خلال إعطاء مفهوم الأخطاء المحاسبية، و أنواعها، و المبحث الثاني تطرق إلى تأثير الأخطاء المحاسبية على

الأعمال التجارية وأساليب الكشف عن الأخطاء المحاسبية من خلال إبراز تأثير الأخطاء المحاسبية على الأعمال التجارية، وأساليب الكشف عن الأخطاء المحاسبية وتصحيحها، مع إعطاء نموذج حول كيفية علاج الأخطاء المحاسبية.

الفصل الأول:

مدخل إلى الأعمال التجارية

تمهيد:

أمام غياب تشريعي لتقديم تعريف دقيق للعمل التجاري، كون المشرع غير ملزم بتقديم تعاريف، ويكتفي فقط بوضع الأحكام والمقاييس العامة، ويترك المجال واسعا للفقه والقضاء لتقديم ما يشاؤون من تعاريف، يتصدى بعدها جمهور الفقهاء لوضع تعاريف مختلفة وتباينت الآراء في وضع معيار لمفهوم العمل التجاري، وعندها تظهر ضرورة إيجاد معيار شامل من خلاله نميز بين العمل التجاري والعمل المدني ومعرفة طبيعة القواعد القانونية التي تطبق وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: معايير تحديد الأعمال التجارية.
- المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.

المبحث الأول: معايير تحديد الأعمال التجارية

عمل الفقهاء على إيجاد معيار جامع، مانع ينطبق على جميع الأعمال التجارية التي وردت في نص القانون، حيث استند أنصار المذهب الموضوعي على الاعتبارات الاقتصادية لوضع هذه المعايير، بينما استند أنصار المذهب الذاتي على الاعتبارات القانونية لصياغة مجموعة أخرى من المعايير.

المطلب الأول: المعايير الموضوعية

تنظر المعايير الموضوعية إلى القانون التجاري على أنه قانون النشاط التجاري دون الأخذ بعين الاعتبار صفة القائم به إذا كان تاجراً أو غير تاجر، ويرى بعض الفقهاء أن العمل التجاري هو الذي يقوم على فكرة المضاربة أي أن الربح هو المحرك للنشاط التجاري، بينما يرى البعض الآخر أن فكرة التداول هي أساس العمل التجاري.

1. نظرية المضاربة: ذهب أنصار هذا المعيار إلى أن المضاربة تكون قصد تحقيق الربح، فكل عمل يقوم به الشخص بهذا القصد تثبت له الصفة التجارية ويخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، ومعيار المضاربة استمد من عقد الشراء لأجل البيع، إذ يعتبر هذا العقد من أبرز صور الأعمال التجارية، فالتجارة في صورتها غالباً ما تكون شراء وبيع بهدف تحقيق الربح، وقد استندت أحكام الفقهاء في بعض أحكامها إلى عنصر المضاربة لتقرير تجارية أو عدم تجارية بعض الأعمال القانونية إذ اعتبرت تأمين تبادلي وإصدار الصحف والمجلات العلمية من الأعمال المدنية لعدم توافر قصد المضاربة.¹

وعلى الرغم من وجاهة هذا المعيار إلا أنه انتقد بدعوة أنه يعبر عن الحقيقة في وقت كانت فيه البضاعة والتجارة تمثلان أساس النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق الربح، ويعاب على هذا المعيار أن هناك العديد من الأعمال من نطاق تطبيق القانون التجاري باعتبارها أعمالاً مدنية بحث في الوقت الذي تهدف فيه مباشرة إلى تحقيق الربح، ونذكر على سبيل المثال أعمال المهن الحرة، فأصحاب هذه المهن كالمحامي والمهندس والطبيب يمارسون عملهم سعياً وراء تحقيق كسب مادي ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا العمل يخرج من نطاق تطبيق القانون التجاري، وكذلك المضاربات العقارية التي تحقق أرباحاً طائلة تتعدى في العديد من

¹ - عزيز العكيكي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 71.

الأحيان تلك الناتجة عن المعاملات التجارية، ف شراء العقارات بهدف إعادة بيعها عملا مدنيا، ومن ناحية أخرى فقد ينتفي بهدف تحقيق الربح من العمل دون أن يؤثر ذلك على تجارته مثلما هو الحال بالنسبة لعمليات بيع البضائع بأقل من ثمن شرائها للقضاء على المنافس، أو بسبب قابليتها للتلف، وكذلك العمليات المتعلقة بالكمبيالات كسحبها وتظهرها وقبولها.¹

2. معيار التداول: ذهب الفقيه "تالير" إلى أن الأعمال التجارية التي نص عليها التقنين التجاري، يحكمها مبدأ واحد وذلك رغم عدم قياس التجانس بينهما ورغم عدم انصراف نية المشرع ذاته إلى الأخذ بهذا المبدأ عند تعداده لهذه الأعمال، ويتبلور في فكرة التداول، فالتجارة في القانون كما هي في الاقتصاد السياسي تتمثل في تداول المنتجات والنقود والصكوك.²

ومؤداها أن كل عمل يتعلق بالتوسط في تداول الثروات أي في دورة انتقال المنتجات بين المنتج والمستهلك يعتبر عملا تجاريا، فالصفة التجارية تلحق الأعمال المرتبطة بالثروة وهي في حركة وتداول، أما الأعمال المرتبطة بها فهي في حالة ركود.

مثل أعمال المنتج أو المستهلك الأخير، فتعتبر أعمالا مدنية، وعليه يعتبر الشراء لأجل البيع وما يرتبط به من أعمال كالنقل والإيداع في المخازن العامة، أعمالا تجارية ويستبعد منطق هذه النظرية سائر العمليات المتصلة بالعقارات لعدم قابليتها للتداول، كما تستبعد العمليات الزراعية والاستهلاكية من نطاق الأعمال التجارية.³

وعلى الرغم من أن معيار التداول يعتمد على مظهر مادي ملموس وهو حركة الثروة وتداولها، بعكس معيار المضاربة الذي يعتمد على أمر نفسي داخلي هو نية تحقيق الربح، فإنّ هذا المعيار لن يسلم بدوره من النقد ومن الانتقادات التي وجهت إليه، إذ أن هناك أعمالا يتحقق فيها تداول للسلع دون أن تعتبر أعمالا

¹ - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الجليل الحقوقية، لبنان، 2005، ص 33.

² - محمد فريد العريفي، جلالوفاء محمددين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 44.

³ - محمد حسينا سماعيل، القانون التجاري، الوارقل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 43.

تجارية كبيع المزارع إنتاج مزرعته أو قيام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تشتري السلع وتبيعها للأعضاء بسعر التكلفة، فهذه الأعمال تعتبر مدنية رغم دخولها حركة التداول.¹

المطلب الثاني: المعايير الشخصية

ظهر في الفقه اتجاه يميل إلى الأعمال التجارية، متأثرا بالمذهب الشخصي الذي يعتبر القانون التجاري قانون التجار والحرف التجارية، فجاء معيار الحرفة التجارية ومعيار المقاول، ومعيار السبب، معبرا عن هذا الاتجاه.

1. معيار الحرفة: نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي "ريبير" وتستند إلى المعيار الشخصي وليس إلى المعيار الموضوعي للعمل التجاري، والعمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، فكل ما يقوم به التاجر في نطاق التجارة يعتبر عملا تجاريا،² والواقع أنّ هذه النظرية سوف توقعنا في صعوبة تحديد المقصود بالحرفة التجارية.

لكن هذا على الرغم من أن معيار الحرفة التجارية يوسع من نطاق تطبيق القانون التجاري إلا أنّه تعرض بدوره إلى انتقادات تجعله غير كافٍ لوحده للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، من ذلك أن هذا المعيار لم يحدد لنا مفهوم الحرفة التجارية ولم يضع ضابطا للتفرقة بينها وبين الحرفة المدنية إضافة إلى ذلك فإنّ بعض الحرف المدنية كثيرا ما تكون لها ظاهرة الحرفة التجارية من حيث وجود محل ومكتب أدوات وبعض العاملين كما هو الشأن بالنسبة للعاملين والمهندسين والأطباء مما يؤدي إلى صعوبة التفرقة في هذه الأحوال بين الحرفة التجارية والحرفة المدنية.

وأخيرا فإنّ هذا المعيار يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال التي هي في حقيقتها تجارية من نطاق أحكام القانون التجاري وذلك لأنها غير صادرة عن شخص يحترف التجارة كما هو الحال في شراء المنقول بقصد بيعه والأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية.³

¹ - زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 37.

² - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 28.

³ - زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 41.

2. نظرية المقابلة: تبني الأستاذ "أسكار" فكرة المقابلة، أو كما يسميها البعض خاصة التشريع المصري "المشروع"، والمقابلة تعني التكرار المهني للأعمال استنادا إلى تنظيم مادي سابق يكفل استمراره ودوامه، فالمقابل يعتمد إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري وكثيرا ما تختلط المقابلة بالحرفة، نتيجة لتشابههما من حيث ضرورته تكرار الأعمال المكونة لهما، فلا يمكن تصور مقابلة بدون ذلك التنظيم الذي يسمح بممارسة النشاط الذي يقوم به أما الحرفة التجارية، فلا تتطلب وجود مثل هذا التنظيم المهني، كونها تمارس من طرف أشخاص بإمكانيات قد تكون جد محدودة، بقصد التعيش والارتزاق، إلا أن هناك أيضا حرف، لا يتصور وجودها بدون تنظيم مادي ترتكز عليه، كبعض المهن الحرة، مثل المكاتب الهندسية، إلا أن الملاحظ أن التنظيم في هذه الحالة لا يعد سوى أداة فقط تلعب دورا ثانويا بالمقارنة بالدور الذي يقوم به من يباشرها.

أما في المقابلة فإن التنظيم يلعب دورا رئيسيا يرتكز عليه المشروع، بحيث لا يساوي صاحبه شيئا بدون، إذن التنظيم المادي في الحرفة لا قيمة له بدون الشخص القائم عليها، فله قيمة في حد ذاته تمكنه من العمل استقلالا عن شخص صاحب المشروع.¹

ولعل أهمية هذا المعيار، هي التي دعت المشرع الجزائري وباقي المشرعين إلى الأخذ به، حيث نص في المادة الثانية من القانون التجاري على مجموعة من المقاولات اعتبرها تجارية، كتكرار الأعمال التجارية بصورة منتظمة على وجه الاحتراف، إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي يستعملها المقاول، كما أنه يمكن الاطلاع بسهولة على غرض المقابلة من خلال طبيعة النشاط الذي يقوم به.²

إن معيار المقابلة كمعيار المضاربة واسع وضيق في آن واحد لأن بعض الأنشطة التي تمارس في المقاولات لها طابع مدني ومثال ذلك التعاونيات الحرفية، ومن ثم يجب النظر إلى موضوع النشاط التي ترمي إليه

¹ - سامي عبد الباقي بوضاح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، النهضة العربية، مصر، 2003، ص 67.

² - بورنا نحورية، ضوابط التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، فيفري، 2005، ص 01.

المؤسسة، وكذلك هناك أعمال تجارية تنجز في بعض الأحيان خارج المؤسسات ومثال ذلك الأعمال التي يقوم بها السمسار أو وكيل الأعمال.¹

3. نظرية السبب: اعتمادا على نظرية السبب الحديثة التي صاغها الفقيه الفرنسي "هنري كابيتان" والتي يعتبر السبب بموجبها الهدف الذي يتوخاه المتعاقدان في العقد، فالعبرة إذن حسب هذه النظرية هو القصد الذي يمكن في عنصر معنوي كامن في الشخص القائم بالعمل، لا بصفة موضوعية لهذا الأخير،² مثال على ذلك يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء الذي يملكه وهذا للحصول على الثمن لأجل شراء عقارا وتسديد ديون تجارية، فهنا يكون السبب هو الباعث على الالتزام.

والصعوبة التي واجهت هذا المعيار تكمن في مدى إمكانية تحديد الباعث أو القصد كونه أمرا خفيا لا يمكن الوقوف عليه سواء بالنسبة للتاجر أو غير التاجر، خاصة وأنه عنصر يتغير من متعاقد لآخر.

نستخلص من كل هذه المعايير مجموعة من الخصائص التي تميز الأعمال التجارية عن باقي الأعمال، ويمكن التطرق لأبرز هذه الخصائص فيما يلي:³

- تمارس نشاطا اقتصاديا، أي أن نشاطها تربويا، أو اجتماعيا، أو سياسيا، ولهذا يعتبر السوق هو مجال عملها والذي يتأثر بطبيعة الاقتصاد.

- تقام بهدف تحقيق الربح للمالكين من خلال إنتاج وبيع منفعة ما للجمهور.

- لها وجود قانوني فالأعمال التجارية مرخصة قانونا للعمل، وهناك أعمال تجارية غير قانونية، أي غير مرخصة قانونا، وهي ليست ضمن مجال اهتمام علم إدارة الأعمال.

أن الأعمال التجارية تقتضي السرعة بحيث يمثل الزمن عنصرا هاما للتاجر حيث تتلاحق الأعمال التجارية بفترة في حياة التاجر كما أنها ترد على منقولات معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف، مما يتطلب

¹ - فرحة زراوي، الكاملفيا القانون التجاري الجزائري، النشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 76-77.

² - أكرم مملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 39.

³ - محمد عبد الغفار البسوني، القانون التجاري، الجامعة العمانية، مصر، 2009، ص 32.

الفصل الأول:مدخل إلى الأعمال التجارية

القيام بهذه الأعمال بسرعة الاستهلاك وإنما لأجل إعادة البيع، وإن باع فيقصد إعادة الشراء مرة أخرى، وهو يتم ما كل يوم وكل لحظة، ومن هنا يمثل الزمن عنصرا هاما وجوهريا.

بالإضافة إلى أن العمليات التجارية تتطلب الائتمان والثقة وذلك في منح المدين أجل للوفاء فالتاجر غالبا ما يحتاج إلى فترة زمنية لتنفيذ تعهداته، إذ هو كثيرا ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المباعة أو من تصريفها ومن هنا تأتي أهمية الائتمان في الحياة التجارية.

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية

المطلب الأول: الأعمال التجارية الموضوعية

تعتبر الأعمال التجارية الموضوعية أعمالا تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات، بضائع، أوراق مالية وتصدر بقصد تحقيق الربح، والبعض منها اعتبره القانون تجاريا، مع عدم تعلقه بتبادل الثروات ومن أهم الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفرد، والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه مقاوله.

1- الأعمال التجارية المنفردة: تنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري¹ على الأعمال التجارية المنفردة، ويمكن القول أن المشرع أورد تعدادا للأعمال التجارية على سبيل المثال ومن بين هذه الأعمال الشراء من أجل البيع، والعمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة.

1.1- الشراء من أجل البيع: لكي يعتبر الشراء بقصد البيع عملا تجاريا لابد من توافر ثلاث شروط وهي:

1.1.1- الشرط الأول: الشراء: تعتبر عملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية حيث عن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات، ولو أن المشرع الجزائري اعتبر حدوثها ولو مرة واحدة عملا تجاريا، ولا يلزم في مقابل الشراء أن يكون نقدا إنما يكفي أن يكفي أن يكون بمقابل كما في المقايضة، أما إذا انتفى المقابل فلا يكون عنصر الشراء متحققا في هذه الحالة، كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث ويترتب كذلك على اعتبار عنصر شراء لازم لاعتبار العمل تجاريا.

¹ - تنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على الأعمال التجارية المنفردة:

- كل شراء للمنقولات إعادة بيعها أو بيعها، أو بعد تحويلها أو شغلها.
- كل شراء للمنقولات إعادة بيعها.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحالات التجارية والقيما العقارية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن السفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كلالاتفاقيات أو اتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كلالاترحالات البحرية.

إن عمليات البيع التي يقوم بها المنتج الأول لمنتجاته التي لم يسبقها شراء، لا تعتبر عمليات تجارية كما في حالات استغلال الموارد الطبيعية والمجهود الذهني والبدني والزراعة، وهنا ينتفي عنصر الوساطة في تداول الثروات.¹

2.1.1- الشرط الثاني: وقوع الشراء على منقول أو عقار: لكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو عقار وإن كانت بعض التشريعات تقصر الشراء على المنقول فحسب دون العقارات وتستبعد هذه الأخيرة من مجال القانون التجاري إلى القاعدة التقليدية التي تقتضي بأن: "القانون التجاري، قانون المنقولات والقانون المدني، قانون العقارات".

وتقوم هذه القاعدة على أساس أن العقارات لا تتسم طبيعتها بروح السرعة والبساطة التي يقوم عليها القانون التجاري، غير أن المشرع الجزائري ساير التطور الاقتصادي الحديث، فأدخل العقارات في القانون التجاري نظرا لكون هذه الأخيرة أصبحت تشكل مضاربات عقارية ذات أهمية بالغة إذ تتم حاليا برأسمال كبير الأمر الذي يجعلها تحتاج إلى ائتمان كبير، بحيث لو أخذنا بمدينةتها لحرم الغير الذي يتعامل مع القائمين بها من ضمانات القانون التجاري، ومن أهمها إشهار إفلاس هؤلاء المضاربين، إذن فلكي يعد العمل تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو عقار بقصد إعادة بيعه ويعرف المنقول بأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت، وقد يكون المنقول ماديًا كاللبضائع والسلع، وقد يكون معنويًا كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصكوك وقد يكون منقولًا بحسب المال كشراء المحصولات والثمار قبل جنمها، أما العقار فهو الشيء الثابت المستقر بحيزه بحيث لا يمكن نقله من مكان لآخر وورود الشراء على العقار، يقصد به شراء الحق العقاري ذاته كالملكية أما استئجار العقار بقصد إعادة تأجيرها، فلا يعتبر واردا على عقار لأنه ينصب على المنفعة وهي منقولة، وتعتبر عملا تجاريا.²

¹ - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 79.

² - فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 82-83.

3.1.1-الشرط الثالث: قصد البيع: يلزم أخيراً لإضفاء الصفة التجارية على عمل الشراء الذي يقع على منقول أو عقار أن يكون القصد من جراء هذا الشراء هو إعادة البيع، ويكفي لتجارية الشراء أن تتوافر لدى المشتري نية البيع وقت حدوث الشراء دون شرط تحقق هذا البيع بالفعل، فطالما أن الشخص قد اشترى شيئاً بقصد بيعه فإن عمله يكتسب الصفة التجارية حتى لو عدل عن قصده واستبقى الشيء لاستعماله الخاص أو هلك هذا الشيء بعد شرائه، على العكس فإنَّ الشراء الذي بقصد الاستهلاك الشخصي يعتبر عملاً مدنياً حتى ولو كان هذا الشيء قد ارتفع ثمنه فيما بعد على نحو جعل المشتري يبيعه بربح، وذلك لانتهاء نية البيع وقت الشراء.

2.1-العمليات المصرفية وعمليات الصرف و السمسرة أو خاصة بالعمولة:

تنص المادة الثانية في الفقرة 13 من القانون التجاري على أنه: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ...".

أما الفقرة 14 من نص المادة 02 فإنها تنص أنه: "كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المجالات التجارية والقيم العقارية ..."¹. وهذه العمليات التي ذكرها المشرع تمثل وساطة في تداول بعض الثروات واعتبرها أعمالاً تجارية ولو أتمت بصورة منفردة وهي:

1.2.1-العمليات المصرفية: وهي مجموعة العمليات التي تقوم بها البنوك، والتي يكون الهدف منها تحقيق الربح، للإشارة فإن المشرع في القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990² والمتعلق بالنقد والقرض (الملغى) لم يعرف لنا العمليات البنكية وإنما قام بتعدادها، بحيث جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وعن هذه العمليات البنكية، فإنها تتضمن تلقي الأموال من الجمهور (الودائع النقدية البنكية)، عملية الاقتراض وضع وسائل الدفع للجمهور، وعليه فالبنك يعد بمثابة وسيط بين المدخرين والمقترضين بحيث يستقبل الودائع النقدية من المودعين ثم نقوم باقتراضها للجمهور بفائدة، كما تقوم البنوك بفتح

¹ - المادة 2 الفقرة 13 و 14 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادر بتاريخ (الملغى) 18.04.1990.

الحسابات الجارية والاعتمادات المستندة... الخ، فهذه العمليات المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنك، ولو قام بها مرة واحدة، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر يتعلق بشؤون تجارته.¹

2.2.1 عمليات الصرف: يقصد بالصرف مبادلة نقود أو عملة بأخرى كتحويل عملة محلية إلى عملة أجنبية وهو ما يسمى "الصرف المحلي"، أو تسليم نقود في مكان واستلام نقود أخرى بقيمتها في مكان آخر، ويسمى "الصرف المسحوب"، ويعتبر عند الصرافة أي الذي يتم بين الصراف والراغب في إبدال النقود عملا تجاريا بالنسبة للصراف، وبالرغم من ذلك فالراجح أنه لا يعتبر كذلك، إلا إذا كان يقصد المضاربة على فرق بين العمليتين أو المكانين، أما بالنسبة لطالب النقود فلا يعد تجاريا إلا تطبيقا لنظرية التبعية أي إذا كان تابعا لعمل تجاري أو متعلقا بتجارته.²

3.2.1 عمليات السمسرة: يتعهد السمسار بعقد لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين أو التوسط لإبرامه مقابل أجر.

أما من حيث الصفة التجارية للسمسرة اختلفت آراء الفقه فمنهم من يرى أن السمسرة لا تكون تجارية إلا إذا تعلق بعمل تجاري، وذهب رأي آخر إلى أن السمسرة تعتبر تجارية بالنظر إلى طبيعة الصفة، فإذا كانت الصفة تجارية اعتبرت السمسرة تجارية وإذا كانت مدنية اعتبرت السمسرة مدنية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار السمسرة تجارية ولو وقعت مرة واحدة، وبغض النظر عن طبيعة الصفة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث جاء مطلق ولا يوجد نص خاصة يقيد، فعمل السمسار يعتبر تجاريا في جميع الأحوال سواء كان السمسار محترفا أو غير محترف، وسواء كانت الصفة مدنية أو تجارية.

أما بالنسبة لعميل السمسار فإذا كان تاجرا والصفة تتعلق بشؤون تجارية اعتبر العمل تجاريا، أما إذا كان الشخص مدنيا اعتبر العمل مدنيا.³

4.2.1 الوكالة بالعمولة: يلتزم بعقد لقيام بعمل أو أكثر لحساب الموكل دون أن يذكر اسم هذا الأخير للمتعاقد معه رغم علمه بأن الوكيل بالعمولة يتصرف لحساب غيره وتكون هذه العملية سائدة في الحياة التجارية حتى

¹ - بولودنيا أحمد، مرجع سابق، ص 35.

² - شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 44.

³ - حمو أبوحمو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 135.

يمكن الوكيل بالعمولة أن يتصرف طبقا لإرادته دون أن يعود في الأمر إلى الموكل، لكن يقدم له الحساب في الأخير، فالوكيل بالعمولة يختلف عن السمسار في أنه يبرم العقد باسمه الخاص ولحساب موكله في مقابل أجر يسمى العمولة ويختلف كذلك عن الوكيل العادي في كون هذا الأخير يبرم العقد باسم ولحساب الأصيل فلا يظهر اسمه في العقد إلا بصفته وكيل.¹

13.1 الأعمال التجارية البحرية: وكذلك يعد عملا تجاريا حسب موضوعه الأعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرات (من 16 إلى 20)، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال وهي: كل شراء بيع لعناد أو مؤمن للسفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقة وإيجارهم، كل الرحلات البحرية ولكي يكتسب العمل الصفة التجارية يجب أن يتعلق موضوع العمل للتجارة البحرية وأن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح، أما إذا تعلق الأمر بشراء سفينة لنزهة أو تدريب أو بحث علمي فإن العمل يعد مدنيا بالنسبة للمشتري وذلك لسبب انتفاء المضاربة وتحقيق الربح.²

2- المقاولات التجارية: حسب المادة 02 من القانون التجاري نجد إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة طائفة أخرى من الأعمال يشترط لاكتسابها الصفة التجارية صدورها في شكل مقاوله، نشير في البداية بأن التقنين التجاري الجزائري، لم يعرف لنا ما المقصود بمصطلح المقاوله، وإنما اكتفى بتعداد أنواع المقاولات، لكن الفقه والقضاء حاولا تعريفها من خلال عدة محاولات فتوصلا إلى أن المقاوله عبارة عن تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على نظام مسبق، وعليه يشترط في المقاوله توفير عنصرين لكسب الصفة التجارية:

- تكرار العمل: فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاوله، بلا بد من تكرار العمل بطريقة منتظمة واعتيادية.
- وجود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل وتتمثل في مجموع من الوسائل المادية والأدوات والعمال ووضعت هذه العوامل جميعا في مكان خاص والمضاربة عليها قصد.

¹ - بنغانمعلي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 135-136.

² - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 64.

- تحقيق الغرض المقصود ألا وهو الربح.¹

والمقاولات التجارية التي نصت عليها المادة الثانية من التقنين التجاري²، جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ذلك أن الأعمال التجارية المتعلقة بهذا النوع في تزايد وتطور مستمر تماشياً مع عالم التجارة.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

يستعمل القانون التجاري بعض الإجراءات الخاصة به في عهد الأنظمة الطائفية حيث يلجأ التجار إلى هذه الإجراءات، غير أن البعض منها استعملت من طرف الأشخاص غير التجار، وعندما يطبق القانون التجاري على هذه الأشخاص على أساس أنهم قاموا بأعمال تجارية بحسب الشكل³، التي نصت عليه المادة 03 من التقنين التجاري الجزائري⁴ وهي التعامل بالسفينة، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، والعقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.

¹ - بولودني أحمد، مرجع سابق، ص 38.

² - حيث نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على المقاولات التجارية:

- كالمقولة لتأجير المنقولات والعقارات.
- كالمقولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كالمقولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأراضي.
- كالمقولة للتوريد أو الخدمات.
- كالمقولة استغلالاً للمناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كالمقولة استغلالاً للنقل أو الانتقال.
- كالمقولة لاستغلالاً للملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كالمقولة للتأمينات.
- كالمقولة استغلالاً لمخازن العمومية.
- كالمقولة لبيع السمع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كالمقولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة السفن للملاحة البحرية.

³ - شاذلينور الدين، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - تنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد تجارياً بحسب الشكل:

- التعامل بالسفينة بينكلاً لأشخاص.
- الشركات التجارية.
- الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

1- التعامل بالسفتجة: السفتجة هي عبارة عن سند يقوم به شخص يسمى الساحب بالطلب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي لشخص ثالث وهو المستفيد.¹

وتعتبر السفتجة أداة ائتمان، ومن أهم صفاتها التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو التسليم حتى تقدم للمسحوب عليهم لقبولها ثم وفائها، كما قد يتدخل شخص لضمان أحد الموقعين عليها وكلما تضمنت السفتجة توقيعا جديدا كلما زادت ضمانات الوفاء بالسفتجة لأن جميع الموقعين يلتزمون بالوفاء بمبلغ السفتجة للحامل عند تاريخ الاستحقاق، فكل ما يتعلق بالسفتجة يعتبر عملا تجاريا سواء كان الالتزام مدنيا أو تجاريا وأيما كانت صفة الموقعين عليها سواء كانوا مظهرين أو ضامنين أو صاحب أو مسحوب عليه، وكل من يوقع على السفتجة يصبح مدين بالتزام تجاري.

غير أن المادة 393 من القانون التجاري نصت على استثناء يتعلق بالقصر الذي إذا وقع على السفتجة تكون باطلة بالنسبة له، وعن هذا الاستثناء الوارد في هذه المادة فإن المشرع قصد به حماية القاصر من قواعد القانون التجاري الصارمة ولاسيما الإفلاس لا غير.²

2- الشركات التجارية: نص المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 02 من القانون التجاري على اعتبار الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، ثم جاءت المادة 544 من نفس القانون³ وأكدت على تجارية هذه الشركات وحددت الطابع التجاري للشركة إما بالشكل أو الموضوع، وتعد الشركات التجارية أعمالا تجاريا بحسب شكلها مهما كان موضوعها. وأيما كان نوعها مثل شركات المساهمة، وشركات التضامن، وشركات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية وإلى غيره.

3- الوكالات و مكاتب الأعمال: تقوم هذه المكاتب بأداء خدمة معينة للجمهور لقاء أجر معين أو نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، وعن الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب والوكالات فهي متعددة منها السياحية، تحصيل الديون، التخليص من البضائع والجمركة... الخ، وبالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال نجد أنها لا تخرج عن كونها بيع لهذه الخدمات أو الجهد الذي يبذله صاحب المكتب أو الوكالة بقصد تحقيق ربح

¹ - HouticiefieffDimitre, Droit commercial, 2^{ème} Edition Dalloz, Paris, 2008, p 52.

² - شادلي نوردين، مرجع سابق، صص 48-49.

³ - المادة 3 فقرة 2 والمادة 544 من القانون التجاري، مرجع سابق.

من وراء ذلك العمل، والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة العمل الذي تقوم به هذه المكاتب والوكالات إنما ينظر إلى العلاقة التي تربط صاحب المكتب أو الوكالة بالجمهور الواسع، ولذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقة حماية منه لجمهور المتعاملين، وذلك بإخضاعها لنظام القانون التجاري وما يترتب عنه من اختصاص واثبات والإفلاس والتزامات أخرى منها مسك دفاتر تجارية والتسجيل في السجل التجاري حتى تسهل مراقبتهم.¹

4-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية: اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 03 في الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجرا كان أم غير تاجر، إلا أن إطلاق النص الجزائري باعتبار جميع الأعمال المتعلقة بالمحل التجاري أعمالا تجارية سيؤدي لا محال إلى اعتبار بيع شخص لمحل تجاري عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة على أنه من الأعمال التجارية وإن كان البائع غير تاجر.²

5-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية: لقد اعتبر نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل، وحكمة المشرع من ذلك أن النشاط يتعلق بالنقل فيشكل مقالة منظمة تنظيما اقتصاديا وفنيا هاما، مما جعل العقود المتعلقة بها، ولاسيما بالنسبة لصاحب النشاط أو المقولة التي هي شركة تخضع للقانون الخاص هو القانون البحري بالنسبة للنقل البحري، وقانون الطيران المدني بالنسبة للنقل الجوي، فشراء سفينة أو طائرة من أجل الاستغلال التجاري، يعد عملا تجاريا بالنسبة للبائع والمشتري، كما أن رهنها يعد عملا تجاريا، وكذلك أعمال الصيانة والإصلاح والرقابة التي تقوم بها للمؤسسات المتخصصة مثل: "فيريتاس" هي أعمال تجارية³، ومن أهم العقود عقد إنشاء سفن وطائرات حيث يكتسب هذا العقد الصفة التجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة، عقد بيع السفن أو الطائرات، عقود نقل البضائع والأشخاص عن طريق البحر أو الجو وأيضا تأجير أو استأجر السفن والطائرات والقروض والتأمين البحري والجوي، ولاعتبار هذه العقود عقودا تجارية بحسب الشكل وجب توافر

¹ - أكمون عبد الحميد، مرجع سابق، صص 56-66.

² - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 82.

³ - بنسانمعي، مرجع سابق، ص 132.

شرطان هما: أن يكون العمل عقد من حيث الشكل والموضوع، وأن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية والجوية.¹

المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية والمختلطة

تعتبر الأعمال التجارية بالتبعية في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر ولحاجته التجارية، وفي غالب الأحيان لا يقتصر العمل بين التجار بل يمتد إلى أشخاص مدنيين، وهنا يظهر نوع من الاختلاط وهو ما يصطلح على تسمية بالأعمال التجارية المختلطة.

1. الأعمال التجارية بالتبعية:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في المادة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات تجارية.

- الالتزامات بين التجار".²

1.1 أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

1.1.1 الأساس المنطقي: يقتضي المنطق أساسا أن تضيف الصفة التجارية على كل الأعمال التي تتبع مهنة التجارة حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي والعمل التبعية لنظام قانوني واحد تطبيقا للمبدأ القائل بتبعية الفرع الأصلي في الحكم، وهذا المبدأ أو الأساس المنطقي يتضمن فوائد هامة تتفق مع الدعائم التي تقوم عليها الحياة التجارية من ناحية وتكفل المتعاملين مع التجار حماية أكيدة من ناحية أخرى.

كما ذكر الأستاذ "البارودي" أن النشاط القانوني والعلمي للتاجر ضخم ومعقد وتختلط فيه الأعمال ذات الصلة التجارية الواضحة بالأعمال المدنية التي يقوم بها الارتباط بالنشاط التجاري ولا معنى لأن يبحث القضاء في هذا النشاط المتشعب لكي يطبق القانون التجاري مرة والقانون المدني مرة أخرى خاصة وأن

¹ - أكمون عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66.

² - المادة 4 من القانون التجاري، مرجع سابق.

الهدف الأخير، حتى في الأعمال المدنية هو خدمة النشاط التجاري ومن الأفضل إذن أن يطبق القانون التجاري على عناصر هذا النشاط.¹

2.1.1 الأساس القانوني:يكن في نص المادة 04 من القانون التجاري الجزائري وقد توجي الفقرة الأخيرة، بأنه يشترط لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية، أن يتم بين تاجرين، غير أن كلا من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا قد استقر على الاكتفاء بأن يكون أحد طرفي الالتزام تاجرا حتى يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه، بينما الطرف الثاني يبقى محتفظا بصفته المدنية.

2.1 شروط الأعمال التجارية بالتبعية:ويمكن تلخيص هذه الشروط في:

1.2.1 صدور العمل من التاجر: عرف المشرع التاجر في المادة 01 من القانون التجاري بقوله: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي بخلاف ذلك"²، وعليه فالشخص قبل اكتسابه لصفة التاجر لا يمكن اعتبار الأعمال التي يقوم بها تجارية إلا إذا كانت من الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية بطبيعتها ، فالتاجر المتمثل في الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية بحسب طبيعتها أو حسب الشكل ويتخذها مهنة معتادة له ويتمتع بالأهلية القانونية ومصدر رزق له ولحسابه الخاص، ويهدف من ورائها تحقيق الربح، أما بالنسبة للتجار المعنويين يمارسون أعمالا تجارية بحسب الشكل كشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، أو كان نشاطهم الامتهاني أو غرضهم الاجتماعي هو القيام بالأعمال التجارية.

2.2.1 أن يتعلق العمل بممارسة تجارته أو ناشئا عن التزامات بين التجار: ومؤداه أن التاجر إذا قام بعمل مدني يتعلق بتجارته، يضفي على هذا العمل الصفة التجارية، فلو اشترى تاجر جهاز تبريد لتكييف محل التجاري أو أثاثا لتزيين محله التجاري فكل من العمليتين هما مدينتين، إلا أنهما تجاريتين لتعلقهما بالنشاط التجاري الذي يمارسه التاجر.

لكن لو اشترى جهاز التبريد من أجل الاستعمال العائلي وشراء الأثاث لأغراض عائلية أيضا، اعتبرت العمليتين مدينتين لأنهما كانتا لأغراض غير تجارية.

¹ - فوضيلنادية، مرجع سابق، ص 115-116.

² - المادة 1 من القانون التجاري، مرجع سابق.

ولقد سميت الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية بالأعمال التجارية بالتبعية لأنها أصبحت كذلك بسبب الصفة التجارية للشخص الذي قام بإجرائها ولأنها تتعلق بأعمال تجارية، والعمل التجاري بالتبعية قد يكون تجاريا بالنسبة للطرفين أو يكون تجاريا بالنسبة لطرف واحد فقط.¹

3.1 تطبيق نظرية التبعية:

1.3.1 تطبيق نظرية التبعية على التزامات التعاقدية: تنص المادة 04 من التقنين التجاري أن جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارية تعتبر تجارية تطبيقا لنظرية التبعية، مثال شراء التاجر للأثاث والعقود لمحلاته التجارية أو مصانعه وعقود العمل التي يبرمها التاجر مع عملائه والتأمين على المحل التجاري، التعاقد على توريد الكهرباء والماء للمحل التجاري.

إلا أنه هناك بعض العقود التي تثير بعض الصعوبات خاصة الكفالة والعقود الواردة على العقار كما يثار الإشكال فيما يتعلق بالشركات التي تشغل نشاط مدني في هيكل شركة تجارية.

● عقد الكفالة:

الكفالة في الأصل من عقود التبرع، بمعنى أن الكفيل يقصد تقديم خدمة للمدين دون أن يتقاضى أجرا على كفالته، والكفالة عقد مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا أو كان الكفيل تاجرا، وقد استقر القضاء على هذا الرأي إذا كانت الكفالة قدمت دون مقابل.²

وإذا كانت الكفالة في الأصل عملا مدنيا، فقد تكسب الصفة التجارية وتسعى بالضمان الاحتياطي وتعتبر تجاريا إذا كان الأمر يتعلق بالسفينة لأنها عملا تجاريا بحسب الشكل، إن القضاء ذهب إلى أكثر من هذا واعتبر الكفالة المقدمة من طرف مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصالح أعمال الشركة عملا تجاريا لأنه لا يمثل عملا خيرا، كما يعتبر عمل تجاري عند تقديمه من طرف المدير العام لشركة المساهمة لضمان بعض تصرفات الشركة.

¹ - بولودينينا أحمد، مرجع سابق، ص 48-49.

² - شادلينور الدين، مرجع سابق، ص 56.

إنه من الصعب تفسير هذا التكييف على أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لأن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمدير العام لشركة المساهمة لا يعتبروا تجارا وإنما الشركة هي التي تمنح لها صفة التاجر مما يجعل القول غير صحيح بأن الضمان الشخصي الذي يقدمه ممثلو هذه الشركات عمل تجاري بالتبعية، وأمام هذه الصعوبة حاول بعض الفقهاء تفسير مبني على نظرية الأعمال التجارية الموضوعية بالتبعية، إذ كان من الممكن قبول هذا التفسير فيما يتعلق بالشركات التجارية التي تمارس نشاط مدني أنها تجارية حسب الشكل وليس حسب الموضوع، وتمتد الصفة التجارية إلى جميع العمليات القانونية التي ترد على السفتجة سواء من حيث إنشائها أو قبولها أو ضمانها وتعتبر الكفالة تجارية إذا صدرت من أجل المصارف أو البنوك لعميل من عملائه، فتعتبر هنا تجارية لأنها تعتبر من عمليات البنوك، تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبعية إذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحة تجارية مثلا يكفل التاجر أحد عملائه ليجنبه خطر الإفلاس ويحتفظ به كعميل.¹

• العقود المتعلقة بالعقارات:

إن جميع التصرفات المتعلقة بالعقار تعتبر من قبيل الأعمال المدنية، لكن إذا صدرت هذه الأعمال عن تاجر فتعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع استنادا إلى نص المادة 02 من التقنين التجاري الذي يعتبر عملا تجاريا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، أو تعاقد التاجر مع مقاول على ترميم المحل التجاري، فإن التزام التاجر في هذه الحالة يكون متعلق بالتجارة. وبالتالي يعد ضمن الأعمال التجارية بالتبعية، وكذلك إذا اتفق التاجر مع أحد المقاولين على توريد الأدوات اللازمة لبناء مصنع أو لتوسيع المحل التجاري فإن التزام التاجر بالوفاء بقيمة هذه الأدوات يعد عملا تجاريا بالتبعية.²

2.3.1 تطبيق نظرية التبعية على التزامات التاجر غير التعاقدية: لا يقتصر نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على التزامات التاجر التعاقدية فحسب، بل يشمل أيضا التزامات التاجر غير التعاقدية التي يتحملها التاجر بمناسبة نشاطه التجاري وسبب هذا النشاط، إذ أن نص المادة 04 من القانون التجاري جاء

¹ - شادلينور الدين، مرجع سابق، ص 57-58.

² - فوضيلنادية، مرجع سابق، ص، 119.

شاملا ومطلقا ومن ثم تعتبر جميع الأعمال والالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة التجارية بين التجار أعمالا تجارية بالتبعية بصرف النظر عن مصدرها.

وهكذا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الالتزام الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب بشرط أن يكون هناك علاقة بين هذا الإثراء وبين النشاط التجاري للتاجر، كالالتزام شركة النقل الجوية برد ما قبضته زيادة على تعريفه النقل المقررة، كذلك يعتبر تجاريا بالتبعية التزام التاجر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، أكانت هذه المسؤولية مسؤولية شخصية أو مسؤولية تقصيرية عن الغير أو مسؤولية ناشئة عن الحيوان والأشياء غير الحية تحت حراسة التاجر.

فإذا ما ارتكب التاجر خطأ عمديا أو غير عمدي أثناء ممارسة نشاطها التجاري، كانتحال اسم التجاري، أو تقليد علامة تجارية فإن التزامه يعد عملا تجاريا بالتبعية، وكالتزامه بالتعويض من الحوادث التي تقع من عماله أو أتباعه أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، ويعتبر التاجر بتعويض الضرر الناتج من هذه الأخطاء عملا تجاريا بالتبعية متى وقع أثناء ممارسة المهنة التجارية أو بسببها، وقد طبق الفقه والقضاء نظرية التجارية بالتبعية على أعمال الفضالة والدفع غير المستحق، فإنّ التزامه برد ما زاد على الثمن يعتبر تجاريا بالتبعية، إذ يلتزم برد المبلغ الزائد على الثمن لأنه غير مستحق والتزامه برد غير مستحق، يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لأنه متصل بالشؤون التجارية.¹

2. الأعمال التجارية المختلطة:

ليست الأعمال المختلطة طائفة رابعة من الأعمال التجارية القائمة بذاتها كالأعمال التجارية التي تقدم دراستها، ولذلك لم ينص القانون التجاري عليها، والمقصود بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر ويظهر الفرق فيما بينهما من حيث الاختصاص القضائي وكذلك من خلال الإثبات، والراهن والفوائد.

¹ - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 90.

1.2 الاختصاص القضائي: الاختصاص نوعان اختصاص نوعي واختصاص محلي، وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي فالأمر لا يثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل كما هو الشأن في فرنسا حيث يوجد قضاء تجاري إلى جانب القضاء المدني.

ويرجع الاختصاص النوعي للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل وبالنسبة للمدعي عليه تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن المدعي يجب أن يلجأ إلى محكمة المدعي عليه إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي عليه وجب رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعي عليه.

أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعي عليه، فيجوز للطرف المدني أن يتقاضى مع المدعي عليه أمام المحكمة التجارية، محكمة المدعي عليه، ولكن القضاء أجاز للطرف المدني أيضا الحق في رفع دعوا أمام المحكمة التجارية، وهذا الاختيار مبني على أن القضاء التجاري قضاء استثنائي غير مألوف للطرف المدني ولأن قضاة المحكمة التجارية هم أيضا في الأصل تجارا انتخبوا من طرف التجار.

ولكن هذا الخيار لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التنازل عنه في العقد واختيار المحكمة التجارية أو المدنية بصفة نهائية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فلا يجوز مقاضاة الطرف المدني إلا أمام محكمة موطنه أي محل إقامته وفقا للقواعد العامة، أنا بالنسبة للطرف التجاري فيجوز رفع الدعوى عليه أمام إحدى المحاكم الثلاث، محكمة موطنه الأصلي أي محل إقامته، أو محكمة مل إبرام العقد، أو محل تنفيذ العقد¹.

2.2 الإثبات: تطبق قواعد الإثبات المدنية على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا، وتطبق قواعد الإثبات التجارية على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجاري والمعلوم أن وسائل الإثبات مقيدة في المسائل المدنية، وحررة في المسائل التجارية، حيث يجوز في هذه الأخيرة الاتجاه إلى كافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن مهما كانت قيمة النزاع، إلا أنه لا يشترط وجود تلازم بين المحكمة المرفوع أمامها الدعوى والقانون الواجب التطبيق، فمثلا إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الإدارية فإنها تطبق قواعد القانون المدني

¹ - شادلينور الدين، مرجع سابق، ص 64-65.

على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة إليه مدنيا وأيضا إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية فإن عليها تطبيق قواعد القانون التجاري على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة إليه تجاريا.¹

3.2 الرهن والفوائد: وبشأن مسألة الرهن، فإنه يخضع الرهن المدني والرهن التجاري لقواعد قانونية مختلفة تثير الكثير من الصعوبات عند التطبيق، فكان من الضروري إيجاد قواعد قانونية موحدة يتم تحديد طبيعتها وفقا لصفة الدين بالنسبة للمدين، فإذا كانت طبيعة الدين مدينة بالنسبة للمدين فإن قواعد الرهن المدني تكون واجبة التطبيق، وإذا كان الدين بالنسبة للمدين دين تجاري فنطبق قواعد الرهن التجاري.

أما بخصوص الفائدة، فإنه يتم تحديد تجارية أو مدنية القواعد التي تحكم سعر الفائدة وفقا لصفة المدين لأنه الملتزم بالوفاء، فإذا كان الدين تجاريا بالنسبة له فإنه يلتزم بدفع الفوائد التجارية، أما إذا كان الدين مدنيا بالنسبة له التزم بدفع الفوائد المدنية، وهي أقل من الفوائد التجارية.²

¹ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 111-112.

² - سوزان نعم حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، صص 60-61.

خلاصة الفصل:

تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من النطاق القانوني التجاري ونظر النظامها القانوني مختلف في كثير من الأحوال. تعال القانون المدني اقتضيا لمراتيميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، ولعد موج ود تعريف شامل لها تصديكلا من الفقه القضاء للمسألة بتقديم معايير ونظريات. ومستخلص من التمعن في القانون الجزائي يرى أن المشرع عد الأعمال التجارية في المواد من الثانية إلى الرابعة، ويفهم من ذلك أن هذه الأعمال هي التي تحاول المشرع تحديد طبيعتها والفصل في صفتها التجارية، حيث نص صراحة على تجاريتها، وعلى فإنها يجوز مخالفتها. وجاءت هذه الأعمال التجارية حسب النص التجاري الجزائي على سبيل المثال لا الحصر لكون النشاطات التجارية بصفة خاصة والقانون التجاري بصفة عامة يتصف بالتطور وظهور نشاطات تجارية معتنوعها هذا وذهب الفقهاء إلى الحد القول بوجود أعمال مختلطة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للمحاسبة

تمهيد:

المحاسبة لها دور هام ومؤثر في تكوين رؤوس الأموال وتوزيعه بعد استثماره عن طريق المعلومات المالية بكافة أنواعها لاتخاذ قرارات مالية سليمة بالإضافة إلى الرقابة الفعالة المستمرة داخلية كانت أم خارجية مع تحديد مدى الأداء المالي والاقتصادي للاقتصاد الفردي والدولي والعالمي. ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات تمكنت كثير من الشركات من الاستمراروه أيضاً في ظل منافسة قوية خاصة ما تضمنه (اتفاقيه الجات) من حدة الاقتصادي لها مع نم المنافسة والغزو الاقتصادي للدول الأقل تقدماً واقتصاداً في الأعوام القادمة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المحاسبة.

- المبحث الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة

المطلب الأول: المحاسبة نشأتها وتعريفها

1. نشأة المحاسبة:

لقد نشأة المحاسبة وتطورت كبقية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، تلبية لإشكال وحاجات التقدم الاقتصادي والاجتماعي حيث كانت متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي المحرك الأول لمناقشة ووضع إطار نظري لأهداف ومبادئ العمل المحاسبي حتى يتلاءم مع الواقع الاقتصادي المتغير. في مجال النشأة أيضاً اهتم الإنسان منذ القدم بتدوين ماله وما عليه وبدأ يحتفظ بسجلات محاسبية نظراً لفوائدها العديدة على الرغم من أن هذه السجلات لم تكن تمثل النظام المحاسبي الذي نعرفه اليوم، ومع ذلك فإنها كانت تفي بالغرض.¹

ومن هذا نلاحظ أن ظهور المحاسبة بدأ منذ فجر التاريخ، وأخذت تتطور وفق التطورات التجارية، في حينما ظهر أول كتاب في المحاسبة على يد عالم رياضيات ايطالي يدعى (لوقا باتشيلو) عام (1494م) وضع فيه أساس المحاسبة العلمية، وبين أنه علم له قواعده ومبادئه، وبين طريقة تسجيل العمليات التجارية وتصنيفها وتلخيصها واستخراج نتائجها وبيان المركز المالي للمشروع وأخذ علم المحاسبة بعد ذلك يتطور بشكل سريع حيث كتب العالم الانجليزي (هيو ولد كاسل) في عام (1543م) كتاباً آخر في مسك الدفاتر. وفي عام (1581م) أسس أول معهد للمحاسبة في مدينة البندقية بإيطاليا.²

إن المتتبع للنتائج المدونة للحضارات القديمة يجد أن المحاسبة قديمة قدم هذه الحضارات، وقد نقل لنا القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع فرعون مصر. وبالإضافة لذلك كانت إدارات مخازن المعابد وبيوتات ثروة الفرعون تخزن الحبوب للناس أيضاً مما دفع المصريين إلى تطوير محاسبة تفصيلية ونظام شامل لتسجيل العلاقات مع الغير والذي أصبح أكثر سهولة باختراعهم ورق البردي وقد ثبت أن الفراعنة والإغريق كانوا يحتفظون بسجلات محاسبية تطورت عبر الحقب التاريخية المختلفة لتفي بالحاجة في كل عصر، إلا أنها لم تكن وفق أسس ومبادئ علمية موحدة، بل كانت تسير وفق أسس متعارف عليها بين ممارس

¹ - رضوانحلو حنان، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998، ص09.

² - خالد أمين عبد الله حمزة بشير أبوعاصي، أساسيات المحاسبة وطرقها، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، 2001م، ص 03-04.

المهنة في كل فترة وفي حدود المنطقة التي يعملون بها، وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، نتج عن الثورة الصناعية تطور كبير في الحياة الاقتصادية ونمو المشروعات التجارية وظهور شركات الأشخاص بقصد الحصول على الأموال الكافية للمشروعات التجارية والصناعية.¹

وترتب على نمو الصناعة وكثرة الاختراعات التي تلت الصناعة وحتى عصرنا الحاضر وظهور الشركات العملاقة من صناعية وتجارية ومالية فتطورت المحاسبة نظرياً وعملياً لمسايرة التطورات الاقتصادية الكبيرة التي شقت طريقها فتعددت فروع المحاسبة ووسائلها وأساليبها وطرقها أغنت النظرية المحاسبية بالمفاهيم والفروض والمبادئ الجديدة، وتكاملت المحاسبة كعلم له مضامينه وأصوله الخاصة وهذا يمكن القول: أن المحاسبة بدأت منذ قرون بعيدة كفن يتطلب إتقانه ممارسة وتدريباً مستمراً يرغب مزاولته واحترافه، ثم تطورت إلى علم له قواعده ومفاهيمه وفروضه ومبادئه.²

2. مفهوم المحاسبة: نتناول فيما يلي بعض التعريفات:

لقد تم تعريف المحاسبة ابتداءً بأنها هي (ما يقوم به المحاسب بعمله) ولكن هذا المفهوم أو التعريف البسيط تطور لاحقاً لتعرف المحاسبة بأنها هي (ما يجب أن يقوم المحاسب بعمله) ومن هذا التعريف الأخير، أي أن المحاسبة هي ما يجب أن يقوم به المحاسب برز التعريف الذي أصدره المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والذي يقول: بأن المحاسبة هي (صناعة أو مهارة التسجيل والتبويب وتلخيص البيانات الخاصة بالعمليات المالية والأحداث في جزء منها على الأقل، ومن ثم ترجمة هذه النتائج للجهات المختصة).³

المحاسبة من حيث طبيعتها تعرف بأنها علماً اجتماعياً نما وتطور عبر التاريخ معتمداً على فروع المعرفة الأخرى فاخذ منها أكثر مما أعطاه.⁴

كذلك عرفت المحاسبة بأنها نشاط خدمي يقوم على التسجيل تبويباً وتلخيصاً وتحليلاً للعمليات والفعاليات الاقتصادية ذات القيم المالية سواء التاريخية أو التنبؤية استناداً إلى فروض ومبادئ محاسبية

¹ - عبد الماجد عبد الله حسن، مبادئ المحاسبة المالية، ط1، أمدردمان، دار جامعة أمدردمان للإسلامية للطباعة والنشر، 2000م، ص 03-04.

² - جبريل كحالة وآخرون، المحاسبة المالية، ط1، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص 18-19.

³ - محمد الأمين تاج الأصفى، نظرية المحاسبة، ط1، السودان: دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر، 2011م، ص 04.

⁴ - محمد عطية مطرو وآخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، ط1، عمان: دار حنين للنشر والتوزيع، 1996م، ص 17.

لتزويد المستخدمين أصحاب المصالح بقوائم مالية ذات عرض عام إضافة إلى معلومات خاصة لمستخدمين معينين.¹

تعتبر المحاسبة أحد أنظمة المعلومات الفرعية داخل الوحدة الاقتصادية والذي يتميز بمجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها للوفاء باحتياجات مجموعة معينة من مستخدمي المعلومات سواء داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها.²

كما عرفت المحاسبة هي ذلك العلم الذي يتضمن دراسة المبادئ والأسس والمفاهيم التي يستند إليها في معالجة العمليات ذات القيم المالية في السجلات المحاسبية وذلك بتدوينها وتصنيفها ثم استخراج النتائج مع ما يؤيدها من تفسير.³

المطلب الثاني: فروع المحاسبة

كان للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي الهائل وكبر أحجام المشروعات الاقتصادية الدور البالغ في ظهور العديد من فروع علم المحاسبة. وتتمثل فروع المحاسبة فيما يلي:

1. المحاسبة العامة:

كل دولة لديها قانون يمنح بمقتضاه ترخيص مهنة المحاسبة ومن يحصل على هذا الترخيص يطلق عليه (محاسب قانوني عام) CPA ومن البديهي أنه لا يسمح لأي فرد بممارسة هذه المهنة إلا إذا كان مؤهلاً لها تعليمياً وتدريباً ويحمل ترخيصاً بمزاولة المهنة وتختلف المؤهلات المطلوبة لمزاولة المهنة من دولة إلى أخرى وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحاسب حاصلاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة وفي معظم الدول لا يمنح الترخيص إلا بعد اجتياز الاختبار الذي يعقد بمعرفة نقابة المحاسبين وغالباً يعقد هذا الاختبار كل ستة شهور ويتضمن أسئلة في مجالات النظرية المحاسبية والقواعد والأساليب المحاسبية وكيفية تطبيقها والمراجعة ثم قانون الشركات.

¹ - رضوان حنان، مرجع سابق، ص 206.

² - محمد محمود عبدربه، المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق، بط، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000م، ص 07.

³ - نعيمدهم شواخرون، مبادئ المحاسبة، ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004م، ص 04.

2. المحاسبة الخاصة:

لا تختلف مجالات الأنشطة التي يمارسها المحاسب الخاص اختلافاً كبيراً في قطاع الأعمال يعمل المحاسب في الشركات الزراعية والصناعية أو التجارية وفي القطاع الحكومي يعمل المحاسب بصفة أساسية في وزارة المالية وجميع الأجهزة والمصالح التابعة لها مثل مصلحة الضرائب والجمارك ويمتد نشاط المصالح ليشمل جميع الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى بمستوياتها الإدارية المختلفة فضلاً عن ذلك يمارس المحاسب دوراً هاماً التنظيمات الاجتماعية التي لا تستهدف تحقيق الربح وغالباً ما يطلق على المحاسب الخاص الإداري.¹

3. المحاسبة المالية:

تعد المحاسبة المالية نقطة الانطلاق في علم المحاسبة وتعتبر أقدم فروع المحاسبة إذ تهتم بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية التي تتم في المشروع خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة وذلك بهدف التوصل في نهاية تلك الفترة إلى نتيجة أعمال المشروع ومما حققه المشروع من ربح أو خسارة.²

4. المحاسبة الإدارية:

تلعب المحاسبة الإدارية دوراً هاماً في توفير المعلومات اللازمة للإدارة لاتخاذ القرارات الإدارية المختلفة. فهي تعطي معلومات تفصيلية لإدارة المنشأة في الوقت الذي تريده الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة، ويمكن أن تكون المعلومات مالية أو غير مالية. ولا تخضع معلومات المحاسبة الإدارية لأية قواعد محاسبية كما هو الحال في المحاسبة المالية التي تخضع للقواعد المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. وتعتمد المحاسبة الإدارية في تقديمها للمعلومات على الخبراء في مجالات المحاسبة والتسويق والتمويل والإدارة والإنتاج وغيرها. ولا يتم عادة تدقيق هذه المعلومات المقدمة للإدارة من أية جهة خارجية محايدة.³

5. المحاسبة الحكومية:

¹ - وصف عبد الفتاح، مبادئ المحاسبة المالية، بط، بم، بن، 1999، ص 25-27.

² - خالد أمين وآخرون، أصول المحاسبة، بط، عمان: مركز الكتاب الأردني، 1990م، ص 08.

³ - أحمد حسن ظاهر، المحاسبة الإدارية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002م، ص 03.

هي أحد فروع المحاسبة العامة وتستخدم لدى الحكومات للقيام بالمحاسبة على موارد واستخدامات الدولة. وتقتزن المحاسبة الحكومية بالموازنة العامة للدولة وفي هذه الحالة يكون الصرف على أبواب وبنود الموازنة طبقاً لما تم تقديره في الموازنة العامة للدولة.

تم تعريف المحاسبة الحكومية بأنها فرع من فروع النظام المحاسبي العام تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية والفنية الخاصة بتحديد وتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي، بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ونفقاتها والمساعدة في اتخاذ القرار وأعداد قوائم مالية تبين نتائج الوحدات الإدارية الحكومية والمركز النقدي للدولة في نهاية السنة المالية.¹

6. محاسبة التكاليف:

هي احد حقول المحاسبة القائمة على مجموعة من المبادئ والقواعد العلمية التي يهدف تطبيقها إلى تتبع وتسجيل وتصنيف وتلخيص وعرض وتفسير بيانات المواد والعمل وتكاليف التصنيع غير المباشرة الخاصة بالسلعة أو الخدمة.

لذلك نجد أن محاسبة التكاليف تمكننا من إيجاد تكلفة وحدة النشاط سواء كانت سلعة أو خدمة أو قسم أو طريقة... الخ فهي توفر معلومات مالية تساعد الإدارة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات والرقابة كما تساعد في إعداد القوائم المالية.²

7. المحاسبة القومية:

هي فرع من فروع المحاسبة الذي يهتم بقياس وتحليل وعرض الجوانب الاقتصادية للنشاط القومي بطريقة منظمة ومنطقية بحيث يمكن تقييم نتائج هذا النشاط على فترات دورية وبحيث يمكن توفير البيانات التحليلية اللازمة لإنجاز القرارات، وترشيد السياسات القومية.³

¹ - عبدالرزاق سالم الشحادة وآخرون، المحاسبة الحكومية، ط1، عمان: زمزم للطباعة والنشر، 2011م، ص19.

² - عبد الحليم كراجه، محاسبة التكاليف، ط2، بم: دار الأمل للنشر والتوزيع، 1998م، ص08.

³ - حامد طلبة محمد أبوهيب، أصول المحاسبة القومية، ط1، عمان: زمزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م، ص16.

8. المحاسبة الضريبية:

تعنى المحاسبة الضريبية بإعادة تحليل وعرض بيانات ومعلومات القوائم المالية وفقاً لإحكام القوانين الضريبية بهدف تحديد الربح الخاضع للضريبة. كذلك يبحث هذا الفرع المحاسبي في تحليل نواحي الخلاف بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والقوانين والإحكام الضريبية من أجل تقريب وجهات النظر في القضايا المختلف عليها وعلى محاسب الضرائب أن يلم إلماماً كافياً بالقوانين الضريبية وبجميع التعليمات والتفسيرات الخاصة بتلك القوانين محاسبياً وضريبياً، إضافة إلى متابعته المستمرة للتعديلات في هذه القوانين ورصد آثارها على الأساليب المحاسبية لقياس الربح الدوري.¹

المبحث الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية

تعرف الفروض عموماً بأنها تمثل مقدمات يجب قبولها في الإطار الفكري المحاسبي ولا يمكن التحقق من صحتها، كونها تمثل أساساً للإطار الفكري، يصلح للاستدلال والاستنباط والتوصل إلى المبادئ والقواعد المحاسبية المعتمدة في المهنة. لذلك، تمثل الفروض أساساً يستخدم في اشتقاق المبادئ المحاسبية وإعداد القوائم المالية، أي أن المبادئ المحاسبية بحد ذاتها تجد تبريرها الفكري في الفروض المحاسبية.²

كما عرفت الفروض بأنها القضية التي يصادر على صحتها ويسلم بها تسليمياً وتستبين صحتها من صحة نتائجها إذ يفترض صحتها من البداية.³

المطلب الأول: فروض وأهداف المحاسبة

1. الفروض المحاسبية:

1.1 فرض التوازن المحاسبي: يعتبر اكتشاف عالم الرياضيات الإيطالي لوقا باشولو في العام 1494م لنظرية القيد المزدوج المقدمة العلمية في المحاسبة لولادة فرض التوازن المحاسبي والذي مفاده أن جميع العمليات الاقتصادية الخاضعة للقياس المحاسبي تنطلق أساساً من توازن الطرفين لأي قيد محاسبي وبالتالي يكون المجموع الجبري لهذا القيد دائماً صفراً ومن هذه الخاصية تستمد معادلة لميزانية توازنها المستمر. ويكاد يكون

¹ - سيد عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، ط1، عمان: دارالراية للنشر والتوزيع، 2009م، ص24.

² - رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح للقوائم المالية، ط1، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2009م، ص26.

³ - أبو الفتوح عبد فضالة، المحاسبة بحوثها واجتهادها، بط، بم: دارالكتاب العلمية للنشر والتوزيع، 1992م، ص15.

فرض التوازن المحاسبي الركن الأساسي في نظرية المحاسبة الذي لقي قبولا قطعيا لدى جميع المحاسبين في التطبيق العملي.¹

2.1 فرض القياس النقدي: إن المحاسبة لا تهتم إلا بالعمليات الاقتصادية التي يمكن قياسها في صورة وحدات كمية نقدية ووفقاً لذلك لا تسجل العمليات بالدفاتر المحاسبية إلا بعد تقويمها بوحدات النقد يلاحظ أن هذه الفرضية قد سهلت مهمة المحاسب كثيراً حيث أصبح باستطاعته التعبير عن أحدث وحقائق مختلفة بمقياس متجانس فضلاً عن تمكنه من إضافة وطرح القيم من بعضها البعض علماً بأن القيم قيم مالية لأحداث مختلفة، لكن يلاحظ أن المحاسبة تفترض ثبات القوة الشرائية للوحدة النقدية، ولكن الواقع العملي يقضي بعدم ثبات القوة الشرائية لوحدة النقود حيث أنها تمر بمراحل الانخفاض والارتفاع تبعاً للحالة الاقتصادية السائدة.²

3.1 فرض الفترة المحاسبية: لا يستطيع المحاسب الانتظار لنهاية حياة المشروع لمعرفة نتيجة العمليات من ربح أو خسارة كما أنه يفترض أن المشروع مستمر في نشاطه إلى أجل غير مسمى، ولذلك فإن حياة المشروع تقسم إلى وحدات صغيرة عادة ما تكون سنة مالية لتحديد في نهايتها نتيجة العمليات من ربح أو خسارة وهذا الفرض يسمى فرض الفترة المحاسبية. ورغم أن القوائم المالية تعد في نهاية كل سنة مالية حيث تعتبر فترة السنة الفترة المحاسبية التقليدية. فإن هناك قوائم مالية تعد كل شهر أو كل ربع سنة وتسمى القوائم المالية التي تعد في نهاية فترة أقل من سنة بالقوائم المالية المرحلية وعادة ما تكون السنة المالية للقوائم المالية متوافقة مع السنة الميلادية.

ويجب إجراء قيود التسويات في نهاية كل فترة محاسبية واستخدام هذه التسويات يجعل من الممكن إظهار الأصول والالتزامات وحقوق الملكية في الميزانية بالقيم الصحيحة لها وكذلك تحديد القيم الصحيحة للإيرادات والمصروفات وبالتالي صافي الربح الصحيح في قائمة الربح عن الفترة المحاسبية.³

¹ - وليد الحياويوسف الأسدي، نظرية المحاسبة، بط، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، 2008م، ص 06.

² - الهادي آدم، مبادئ المحاسبة المالية، ط2، الخرطوم: دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، 2004م، ص 14.

³ - كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد رشيد الجمال، مبادئ المحاسبة المالية، بط (بم: دار المعرفة الجامعية، 2000م)، ص 77-78.

4.1 فرض الموضوعية أو (إيجابية القياس النقدي): والموضوعية ذات أهمية كبرى حيث أن المحاسبة تقدم أصلاً على ضرورة وجود الأدلة الواضحة المحددة بالنسبة للعملية المراد قياسها وتسجيلها في الدفاتر وصحة البيانات المحاسبية يجب أن تخضع لمبدأ التحقق عن طريق المستندات المختلفة أو قد تخضع لتقديرات الخبراء الفنيين.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقة هامة ومرتبطة بهذا الفرض وهي انه لا يوجد ما يمكن أن نسميه إيجابية أو موضوعية مطلقة. فالإيجابية في المحاسبة مسألة نسبية ولسوف نجد في دراستنا للمشاكل المحاسبية أننا نتعرض أحياناً إلى عدم وجود دليل ايجابي أو موضوعي بل نضطر إلى الالتجاء إلى نوع من التقدير الشخصي وهذا يؤدي بالضرورة إلى أننا في تحديد نتائج النظام المحاسبي نصل إلى نتائج تقريبية وليست نتائج محددة على وجه الدقة بل وان هذه النتائج تتوقف على تحقق صحة التقديرات الشخصية التي أخذت في الحساب عند تحديد هذه لا يكون هناك تحيز في القياس كما لا يكون القياس خاضعاً للنتائج. ومؤدي هذا الفرض إلا لتقديرات شخصية بحتة ولعل ذلك يستلزم عادة توافر البيانات المحاسبية من خلال مجموعة من الأدلة والمستندات القابلة للمراجعة والتحقق وعادة ما يتم الالتزام بهذا الفرض بمفهومه التقليدي هذا في إطار المحاسبة المالية.²

5.1 فرض الشخصية الاعتبارية: يقوم هذا الافتراض على أساس أن أي وحدة محاسبية تكون مستقلة ومنفصلة عن أصحاب المشروع. وهذا الافتراض يؤدي إلى أن القوائم المالية التي يتم إعدادها للوحدة المحاسبية تختص بالوحدة وليس لها علاقة بالعمليات المتعلقة بالمالكين (تقوم المحاسبة على افتراض استقلال الوحدة الاقتصادية عن شخصية أصحابها مما يجعل القوائم المالية التي تقوم الوحدة بإعدادها تختص بالعمليات التي تقوم بها الوحدة وليست العمليات الخاصة بحملة الأسهم أو ملاكها).³

6.1 فرض الاستمرار: بمقتضى فرض الاستمرار، يري المحاسبون أن الوحدة المحاسبية ومنذ تاريخ نشوئها واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة، وحدة متصلة، ومستمرة النشاط، دون النظر إلى العمر الطبيعي

¹ - حلمينمر، مدخلفيا المحاسبة المالية بط، (بيروت: دار النهضة العربية بت)، ص 02.

² - حامد طلبية محمد أبوهيبة، مرجع سابق، ص 04.

³ - خيرتضيفواخرون، أصول المحاسبة المالية، بط، بيروت: الدر الجامعة، بت، ص 17.

للمالكين وبذلك يؤكد على الفصل الكامل بين عمر الوحدة المحاسبية وعمر مالكيها باعتبارهما شخصين مستقلين عن بعضهما، ولكل منهما أهدافاً وخططاً مستقلة عن بعضهما ويسعيان إلى تحقيقها. وفي الواقع أن هذا الفرض من أهم فروض المحاسبة، فهذا الفرض هو أساس لبقاء المشروع ذو الشخصية الاعتبارية.¹

2. أهداف المحاسبة:

تجدر الإشارة إلى أن أهداف المحاسبة من الأهداف المتطورة والمتجددة تبعا لتطور المجتمع الذي تعمل فيه المحاسبة، فمن المؤكد أن أي هدف لا يوضع من فراغ، لذا فإن أهداف المحاسبة المالية تتغير حسب الظروف الاقتصادية وحاجة مستخدمي المعلومات، ويمكن بصورة عامة تجميع أهداف المحاسبة المالية فيما يلي:²

- الاحتفاظ بنظام للسجلات و الدفاتر.
- حماية ممتلكات المنشأة (الرقابة الداخلية) ويتم ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها المحاسبة عن:
 - مبلغ الاستثمار الأولي الذي بدأ به صاحب المنشأة أعماله.
 - توضيح قيمة الأصول المملوكة للمنشأة.
 - توضيح الالتزامات التي عليها المشروع.
- أي أن المعلومات التي تقدمها المحاسبة تختص بالتعرف على مصادر الأموال وكذلك استخداماتها.
- تحديد أو قياس نتيجة النشاط للمشروع من ربح أو خسارة.
- قياس الوضع المالي للمشروع.
- تقديم معلومات لتسهيل عملية اتخاذ القرارات من قبل الإدارة (الأغراض التخطيط والرقابة المالية والإشراف).

- تقديم معلومات للمستثمرين والأطراف الخارجية الأخرى مثل المصالح الحكومية ونقابة العمال لمساعدتهم في اتخاذ القرارات.

¹ - وليد ناجي الحياي، التحليل المالي، بط (الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة للنشر، 2007م)، ص 05.

² - الفاتح الأمين عبد الرحيم، المحاسبة المالية، مدخل عملي-أساليب عملية، ط1، مكتبة الرشد، 2014، ص 18.

المطلب الثاني: مبادئ المحاسبة

يقصد بالمبادئ حقيقة أساسية تعتمد عليها حقائق أخرى، أو حقيقة أولية تبني عليها حقائق أخرى فرعية. وحتى تكون هذه المعلومات المحاسبية وثيقة الصلة باستخداماتها المحتملة ومستخدميها وحتى يمكن الاعتماد عليها والركون إليها في هذا الصدد فلقد ارتضى المحاسبون لمهنتهم مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل في مجملها دستوراً يحكم الممارسة وتشتق منها وتركز على كافة القواعد التطبيقية في المحاسبة بحيث تمثل مجموعة المبادئ المحاسبية الأساس في المحاسبة.¹

وفيما يلي المبادئ المحاسبية:

1. مبدأ التحفظ: بمقتضى هذا المبدأ فإن بعض عناصر القوائم المالية التي تحتاج إلى بعض التقديرات، وخصوصاً العناصر التي يدخل فيها التقدير الشخصي يجب أن يراعى فيها جانب التحفظ، والابتعاد عن التضخم الناجم عن التفاوت الشديد في معالجة بعض الأمور المحاسبية.

ويبدو أن الأساس الذي أستاذ عليه في تطبيق هذا المبدأ، هو اختيار السياسة التي تنطوي على إتباع الإجراء المحاسبي الذي يأخذ الخسائر، المحتملة في المستقبل في الاعتبار دون الأرباح. ولعل من أهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ تقييم المخزون السلعي في آخر المدة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، وتكوين المخصصات والاحتياطيات للخسائر المحتملة والالتزامات الطارئة.²

2. مبدأ الأهمية النسبية: يعد عند المحاسبين من أهم المبادئ المحاسبية وأكثرها شمولاً من حيث أنه يحكم كافة أنشطة أو أعمال المحاسب وقد ترجع أهمية هذا المبدأ إلى ضخامة حجم أنشطة الوحدات الاقتصادية القائمة على تحويل الموارد وزيادة درجة تعقيدها ومقدار التفضيلات التي قد يمكن عرضها في القوائم المالية أو الاهتمام بها في عملية القياس ويطبق المحاسبون مبدأ الأهمية النسبية عند القياس وكذلك عند إعداد

¹ - محمد رشيد عبد الجمل والعلاء الدين محمد الدميري، دراسات في المحاسبة الحكومية النسب الفكري وقضايا التطبيق، بط،

بم: الدار الجامعية، 2004م، ص 27.

² - وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، صص 74، 75.

القوائم المالية. ويعنى هذا المبدأ عند القياس، انه بالنسبة للعناصر ذات القيم الضئيلة أو غير الجوهرية ليس هناك ما يدعو إلى تحري الدقة الكاملة عند معالجتها بما يتسق مع القواعد والتعاريف المحاسبية.¹

3. مبدأ الإفصاح المحاسبي: إن الإفصاح هو العملية التي تتصل المنشأة من خلالها بالعالم الخارجي ومفهوم الإفصاح المحاسبي على جانب كبير من الأهمية من الناحية النظرية والتطبيقية على حد سواء فهو يشير إلى إرفاق إيضاحات بالقوائم المالية التي تناولت إيضاح (تفعيل المعلومات الخاصة بالبند الواردة في صلب القوائم المالية وخارجها) وذلك بهدف ألا تكون القوائم المالية للمنشأة مضللة وأيضاً يقصد بالإفصاح هو أن تظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسية التي تهتم الفئات الخارجية عن المشروع التي تساعد على اتخاذ قراراتها الاقتصادية نحو المشروع بصورة رشيدة.²

4. مبدأ الشمول: ويقوم هذا المبدأ على وجوب شمول القوائم المالية على جميع البيانات اللازمة لتقديم صورة صادقة وواضحة لنتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي في فترة معينة.³

5. مبدأ الثبات أو الاتساق: يقوم هذا المبدأ على أساس أن الإجراءات والطرق والمبادئ والسياسات المحاسبية التي يتم اختيارها من بين عدة إجراءات وطرق ومبادئ بديلة، يجب أن يتم إتباعها بصورة ثابتة ومنظمة من فترة إلى فترة محاسبية أخرى.⁴

بحيث أن الإجراءات المحاسبية التي يتم اختيارها تكون ملائمة لطبيعة عمل الوحدة المحاسبية. إلا أن الثبات لا يعني عدم إمكانية تغيير بعض المبادئ والإجراءات في حالة توافر سبب أو أكثر يدعو إلى ذلك، إلا أنه عند التغيير لابد من الإشارة إلى ذلك في القوائم المالية وبيان أسباب ذلك التغيير على شكل ملاحظات توافقاً مع الإفصاح المحاسبي. وقد اعتبر مبدأ الثبات أحد أهم المبادئ المحاسبية المتبعة، وأهمية ذلك ناجمة عن أن

¹ - محمد رشيد عبد الجبال وعلاء الدين محمد الدميري، مرجع سابق، ص 28.

² - رضوان علوهجنان، النموذج المحاسبي المعاصر، بط، عمان: دار وائل للنشر، 2003م، ص 445-446.

³ - عبد الماجد عبد الله حسن، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - صادق الحسن، التحليل المالي والمحاسبي، بط، عمان: مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، 1994م، ص 33.

القوائم المالية المعدة في الوحدة المحاسبية خاضعة للمقارنات فيما بينها من فترة لأخرى ولهذا وجب إعداد هذه القوائم على أساس مبادئ ثابتة لا تتغير من فترة إلى أخرى لكي تصح المقارنة.¹

6. مبدأ الاستحقاق والمبدأ النقدي في المحاسبة: نظرا لأن قائمة الدخل تعبر عن فترة محددة، فإنه من الضروري معرفة متى يتم المحاسبة عن كل بند من بنود المصروفات والإيرادات وفي ظل مبدأ الاستحقاق في المحاسبة فإنه لا يتم الاعتراف بتحقيق الدخل إلا إذا تحقق فعلاً كما لا يتم الاعتراف بالمصروف إلا إذا تم تحمله فعلاً. ويختلف هذا عن مفهوم المبدأ النقدي في المحاسبة والذي يعترف بالإيرادات والمصروفات بصفة عامة عند الدفع أو التحصيل إلا أنه من المهم في ظل مبدأ الاستحقاق أن يتم مقابلة المصروفات بالإيرادات التي ساعدت على تحقيقها. ولهذا فإن في ظل هذا المبدأ يتم إجراء تسويات في نهاية الفترة المحاسبية حتى تعكس الحسابات الإيرادات التي تم تحقيقها فعلاً والمصروفات المتعلقة بالفترة المحاسبية.²

7. مبدأ الموضوعية: تعني الموضوعية في العرف المحاسبي الاعتماد على الحقائق الثابتة التي توفرها مصادر البيانات والمعلومات المحاسبية والابتعاد عن الأحكام الشخصية في ذلك.

وعلى أساس ذلك فإن القوائم المالية يجب أن تكون معدة على أساس البيانات المحاسبية التي حددت بموضوعية بعيدا عن التحيز في اختيارها، ولأجل أن تكون هذه البيانات موضوعية لا بد أن تكون مؤيدة بمستندات ثبوتية تؤكد حدوث الواقعة المالية التي نجمت عنها البيانات المحاسبية، وقد اعتبرت المستندات المحاسبية دليلاً موضوعياً على صحة البيانات المحاسبية.³

8. مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات: يعني مبدأ المقابلة أن النظام المحاسبي المالي للوحدة المحاسبية الخاصة يهدف إلى قياس نتيجة أعمال الوحدة من أرباح أو خسائر من خلال تصوير الحسابات الختامية على أساس

¹ - وليد ناجي الحياي، المحاسبة المتوسطة، بط، عمان: الأكاديمية العربية المفتوحة للنشر، 1996م، ص 31.

² - جيمس كاشينوجويليرنر، مبادئ المحاسبة، ط2، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1984م، ص 29.

³ - وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، ص 31.

مبدأ مقابلة الإيرادات المكتسبة التي تخص الوحدة المحاسبية بالمصاريف التي ساهمت في تحقيقها خلال الفترة الزمنية المحددة ، وبيان نتيجة هذه المقابلة من ربح أو خسارة على مستوى تلك الوحدة.¹

إن نشأة هذا المبدأ كانت وليدة الحاجة إلى حل المشاكل المتعددة التي تقابل المحاسبين في مجال تحديد وقياس عناصر المصروفات والإيرادات، وطبقاً لمبدأ المقابلة تمثل المصروفات تكاليف الحصول على إيرادات الفترة المحاسبية الحالية، وبناءاً عليه فإن هذه العلاقة السببية هي الأساس العام الذي يمكن من خلاله مواجهه معظم مشاكل القياس الدوري لعناصر المصروفات والإيرادات.

وتجدر الإشارة إلى استخدام الأداة المحاسبية لتحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات يجري في الواقع العملي على مرحلتين أو مرحلة واحدة.²

9. مبدأ الاعتراف بالإيراد: الإيرادات هي التدفقات الداخلة أو أي زيادة أخرى في أصول الوحدة الاقتصادية أو النقص في التزاماتها (أو أي خليط من ذلك) والتي تحدث خلال فترة معينة نتيجة إنتاج وبيع السلع أو تقديم الخدمات أو أي أنشطة أخرى تمثل عمليات أساسية ومن المعروف أن الإيرادات هي العنصر الإيجابي في عملية قياس الدخل ولذلك يتم تحديد إيرادات الفترة بطريقة مستقلة عن مصروفاتها باستخدام مبدأ الاعتراف بالإيراد.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الاعتراف بالإيراد وتحقيق الإيراد فالاعتراف بالإيراد يعني تسجيل أو تضمين عنصر معين في السجلات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالوحدة الاقتصادية أما تحقق الإيراد فهو يعني تحويل الموارد غير النقدية إلى نقدية وبمعنى آخر بيع الأصول نقداً أو مقابل نشأة حقوق تتحول إلى نقدية في المستقبل والجدير بالذكر أن كثير من المحاسبين يستخدمون هذين المصطلحين كبديلين أحدهما للآخر.³

¹ - محمد عباس بدوي وعبد الوهاب بنصر، المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق، بط، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008م، ص 52.

² - عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ط1، الكويت: ذات السلاسل، 1990م، ص 181.

³ - محمد محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص 34-35.

10. مبدأ الحيطة والحذر: يفرض على معدي البيانات المالية في معظم الأحيان مواجهة حالة عدم التأكد المحيطة بالأحداث والظروف التي يتعاملون معها مثل حالة عدم التأكد بإمكانية تحصيل الديون المشكوك فيها أو بالعمر الإنتاجي المقدر للمباني والمعدات أو بعدد المطالبات المتوقع حدوثها عن كفالات ضمان السلع المباعة ويتم الاعتراف بحالات عدم التأكد هذه عن طريق الإفصاح عن طبيعتها ومدى تأثيرها وذلك في نطاق مبدأ الحيطة والحذر عند إعداد البيانات المالية.

ويعنى التحفظ (الحيطة والحذر) رعاة درجة معينة من الحذر في الأحكام الشخصية التي تستخدم في إعداد التقديرات التي تتم في ظروف عدم التأكد، وذلك عن طريق مراعاة الحرص على عدم تضخيم قيم الموجودات والأرباح أو بمراعاة الحرص على عدم تخفيض قيم المطلوبات والمصروفات. ولكن على وجهه العموم فإن مراعاة الحيطة والحذر لا تسمح مثلاً بتكوين الاحتياطيات أو المخصصات الزائدة عن الحاجة أو بالتخفيض القسري للموجودات والأرباح أو المبالغة غير المبررة في المطلوبات والمصروفات لأنه في حالة حدوث ذلك بحجة الحيطة والحذر تنتفي حينئذ عن البيانات المالية سمة الحياد وبالتالي تفتقد الموثوقية.¹

11. مبدأ التكلفة: هومن أهم المبادئ المحاسبية التي يستند إليها النموذج المحاسبي المعاصر المعتمد مهنياً في الممارسة العملية. ويسمى هذا المبدأ أيضاً بمبدأ التكلفة التاريخية والبعض يسميه منهج التكلفة التاريخية لأنه الأساس لتقويم جميع السلع المقتناة والمنتجة وتقويم الخدمات والمصروفات وحقوق الغير وبصورة عامة الأساس لتقويم الأصول والخصوم.

يتم تقويم الأصول والخصوم وفق السعر التبادلي النقدي الفعلي أو السعر التبادلي النقدي المعادل لتلك المواد والالتزامات في تاريخ اقتناء الأصل أو تاريخ نشوء الالتزام وكذلك يطبق لقياس العمليات الرأسمالية.² ويتم اشتقاق مبدأ التكلفة من فرض الموضوعية وفرض الاستمرارية. فالتقويم وفق التكاليف التاريخية يمكن أن ينتج أرقاماً مضللة لا تصلح لاتخاذ القرارات إذا تم تجاهل تغيرات أسعار الأصول وكذلك فإن

¹ - سابا وشركاهم، معايير المحاسبة الدولية، بط، بم: بن 1997م، ص 25-26.

² - رضوان علوه حنان، مرجع سابق، ص 422.

تكاليف الأصول المقتناة في تواريخ مختلفة في ظل تغيير القوة الشرائية للنقود هي تكاليف لا يمكن جمعها مع بعضها البعض وإظهارها في قائمة المركز المالي.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المحاسبة نظام هدفه توفير المعلومات الاقتصادية لتكون نقطة بداية للتدقيق المحاسبي الذي يتولى عملية فحص البيانات، الحسابات و المستندات للتأكد من صحتها وتحديد درجة الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية، فالمحاسبة بمثابة العين الساهرة على كل ما يتعلق بالمؤسسة سعياً لتحقيق أهدافها وسياساتها المتبعة إذ تتميز بأهمية بالغة

الفصل الثالث:

السهو والخطأ في التقارير المحاسبية
وتأثيرها على الأعمال التجارية

تمهيد:

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بديهي، يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات المحاسبية وانتقالها بين أيدٍ كثيرة تقوم بالتسجيل، والترحيل، والترصيد، وإعداد ميزان المراجعة المدقق، وإجراء التسويات وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات الختامية أو القوائم المالية الأخرى.

وقد تنتج الأخطاء بسبب عدم تسجيل بعض العمليات، تسجيل العمليات بقيمة خاطئة، تسجيل بعض العمليات في فترة محاسبية غير صحيحة، التقاضي عن بعض الحقائق أو سوء تفسيرها مما يتسبب في تقديرات محاسبية غير سليمة أو عدم التطبيق السليم لمبادئ المحاسبة المتعلقة بالتقييم والتصنيف أو طريقة العرض أو الإفصاح ويوضح (علي وآخرون 2007م) أن هذه الأخطاء تؤدي إلى تشويه القوائم المالية ولكنها غير متعمدة وغير مقصودة وإذا تم اكتشافها يقوم العاملون بالوحدة بتصحيحها. ويمكن تدني هذه الأخطاء عن طريق وجود هيكل فعال للرقابة الداخلية.

الأخطاء متنوعة ومتعددة ولكن الأخطر أن يكون الخطأ متعمدا (مخالفة) ولعل الوقوع في الخطأ أمرا لا يحدث من تلقاء نفسه دون سبب أو دافع بل قد يقع الخطأ من المحاسب نتيجة للإرهاق والتعب والإجهاد والسهو نتيجة تزامن العمل اليومي، أو كنتيجة للجهل وعدم المعرفة بالأصول والمبادئ المحاسبية أو التلاعب بأموال ومقدرات المشروع.

ينقسم الفصل إلى:

- المبحث الأول: الأخطاء المحاسبية.
- المبحث الثاني: تأثير الأخطاء المحاسبية على تحليل الأعمال التجارية.

المبحث الأول: الأخطاء المحاسبية

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء المحاسبية

تعريف الأخطاء:

الخطأ هو تحريف غير متعمد في القوائم المالية بما في ذلك حذف مبلغ معين. أما الخطأ المتوقع هو الخطأ الذي يتوقع المراجع وجوده في المجتمع الذي تم سحب العينة منه.¹

عرف معيار التدقيق الدولي رقم (240) الخطأ على أنه: "اصطلاح يشير إلى أخطاء غير مقصودة في البيانات المالية، مثل: أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات المستخدمة، السهو أو إساءة فهم الحقائق أو سوء تطبيق السياسات المحاسبية".²

ويقصد بالخطأ عدم مطابقة المثبت بالسجلات والدفاتر والتقارير مع الواقع السليم، ويطلق عليه في مجال مهنة المراجعة بالأخطاء غير المقصودة والتي تنشأ بسبب النسيان، أو الجهل أو عدم الفهم السليم.³

تم تعريف الأخطاء في قائمة معايير المحاسبة المالية رقم (16) على أنها: "تسويات لفترات سابقة، ويجب الإفصاح عن طبيعة الخطأ وأثره على الدخل التشغيلي وصافي الدخل والمبالغ ذات الصلة ببيانات السهم الواحد في الفترة التي تما فيها اكتشاف هذا الخطأ، وفي حالة ما إذا كانت الفترة السابقة المتأثرة من بين القوائم المقارنة المعروضة، يجب الإفصاح عن المعلومة الصحيحة بالنسبة للفترة التي حدث فيها الخطأ، ويعد هذا المطلوب توسعاً منطقياً في المعالجة الرجعية، لأن الاستمرار في التقرير عن معلومات مع العلم بأنها غير صحيحة، يمثل تضليلاً متعمداً للمستثمرين، وتوفير التصحيحات بأثر رجعي يمكن لهؤلاء المستثمرين تقييم الأداء الفعلي للشركة مع الزمن".⁴

أخطاء الفترات السابقة:

¹ - عبد الوهاب بنصر علي، مرجع سابق، ص 677.

² - طلال أبوغزالة، معايير التدقيق الدولية، بط، عمان: منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1997م، ص 87.

³ - حسينية شحاتة، أصول المراجعة والرقابة إطلالة إسلامية، بط، ص 34.

⁴ - ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، بط، الرياض: دار المريخ للنشر بالقاهرة، 2010م، ص 226.

هي حذف أو تحريف في القوائم المالية للمنشأة عن فترة أو فترات سابقة والتي تنشأ نتيجة عدم القدرة على استخدام المعلومات الموثوق بها أو نتيجة سوء استخدام هذه المعلومات كانت متاحة عند الموافقة على إصدار القوائم المالية عن هذه الفترات. كانت من المتوقع على نحو معقول الحصول عليها وأخذها في الاعتبار عند إعداد وعرض هذه القوائم المالية.

وتشمل تلك الأخطاء تأثيرات الأخطاء الحسابية والأخطاء في تطبيق السياسات المحاسبية أو إغفال أو سوء تفسير الحقائق وكذلك الغش والتدليس.¹

كما عرف الخطأ بأنه عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المشروع أو عدم إتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير.²

ويقصد بالأخطاء المحاسبية الإثبات غير المناسب للعمليات التجارية، بما لا يتناسب ومفهوم القيد الثنائي في التأثير على بنود الأصول والخصوم، وفقاً للفروض والمبادئ والأعراف المحاسبية المتعارف عليها. مما يتطلب البحث والمراجعة الدورية لعناصر النظام المحاسبي، لضمان أكبر قدر ممكن من الشمولية للعمليات وسلامة التطبيق للإجراءات والمبادئ المحاسبية، وبالتالي تحقيق العدالة المطلوبة في البيانات.³

وعرف أيضاً بتلك الأخطاء الحسابية والكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية التي يتم فيها إعداد التقارير المالية والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية، والأخطاء التي تنشأ عن نتيجة النسيان أو التفسير المغلوط عند إعداد التقارير المالية.⁴

كما عرف الخطأ على أنه عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح عما حدث فعلاً بشكل غير عمدي.

¹ - محمود محي الدين، مرجع سابق، ص 02.

² - الرماحيون أرفم حمد عباس، مراجعة العمليات المالية، ط 1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009م، ص 129.

³ - هانبرضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 323.

⁴ - شداد إبراهيم، مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية، الأردن: جمعية مدققي الحسابات بالقانونيين، 2000م، ص 29.

كذلك يشير الخطأ إلى تحريف أو استبعاد غير متعمد لمبالغ أو إفصاحات معينة في القوائم المالية. ومن

أمثلة الأخطاء:

- أخطاء العمليات الحسابية كما في حالة الجمع والنقل والترصيد الخاطئ لبعض الحسابات وهذا غالباً في الأنظمة اليدوية وليس الآلية.
- عدم الدقة في إعداد التقديرات المحاسبية بسبب المبالغة في التقدير أو تخفيضه مثل المبالغة في تقدير نسبة الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية الفترة وكذلك فشل الإدارة في التعرف على بعض أنواع المخزون التي يصعب بيعها وتصريفها وبالتالي يحدث تقدير غير سليم لمخصص تقادم المخزون.
- عدم التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية وذلك كما في حالة الخلط بين المصروف الإيرادي والمصروف الرأسمالي.¹

أسباب ارتكاب الأخطاء: يعزى وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين هما:²

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الإلتباع في تسجيل أو ترحيل تبويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة.
- السهو أو عدم العناية أي الإهمال والتقصير من موظفي قسم المحاسبة في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم. و بالإضافة إلى هذين السببين هناك عدة أسباب لارتكاب الأخطاء وخاصة المتعمد منها ومن هذه الأسباب:

- الرغبة في اختلاس بعض موجودات المشروع.
- محاولة تغطية عجز الخزينة أو اختلاس سابق.
- محاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراضاً معينة.
- محاولة التهرب من الضرائب.

¹ - بدالإلهصباح، فحصالحساباتلغرضاكشفالغشواختلاسات، بط، الأردن: ملتقىالمحاسبينالأردنيينوالعرب، 2010م-2011م، ص 11-12.

² - خالدأمينعبدالله، مرجعسابق، ص 51-52.

وهكذا يمكن القول بأن البيانات المحاسبية عرضة للخطأ والغش من جهات عدة، ولأسباب متباينة، وهي في نفس الوقت ضرورية لاتخاذ القرارات المختلفة من قبل الطوائف المستخدمة لها، ومن هنا يأتي دور مدقق الحسابات ليحل هذا التباين، أي يقوم بتدقيق البيانات ومطابقتها مع واقع المشروع بحياد تام ليخرج ب رأي في محايد حول صحة القوائم المالية ككل، ومطابقتها للواقع.

الغش (التلاعب):

الغش فهو أكثر خطورة من الخطأ لأنه ينتج بسبب تحريفات متعمدة مقصودة. لذلك فوفقاً لمعيار المراجعة (ISA،240) فإن العامل الفاصل بين الغش والخطأ ما إذا كان التصرف الذي أدى إلى تحريفات في القوائم المالية متعمد أو غير متعمد. ويشتمل الغش على اختلاس الأصول أو إعداد تقارير مالية مضللة. ويوضح (Arensetal،2006) أن اختلاس الأصول هو نوع من الغش يتضمن سرقة بعض أصول الشركة. وفي العديد من الحالات لا يتضمن الاختلاس مبالغ ذات أثر جوهري على القوائم المالية، ولكن من ناحية أخرى ، فإن فقد الشركة لأصولها يعطي مؤشراً هاماً لوجود قلق الإدارة حول هذه الظاهرة.

ويسمى هذا النوع من الغش أحياناً بغش العاملين والموظفين لأنه عادة ما يتم في المستويات السفلى من الهيكل التنظيمي للشركة على الرغم من تورط الإدارة العليا في بعض الحالات في مثل هذا النوع من الغش حيث أنها أكثر قدرة من الموظفين على إخفاء تلك الاختلاسات بشكل يصعب اكتشافه.¹

ويوضح معيار المراجعة الدولي 240 (مسؤولية المراجع التي تتعلق بالغش عند مراجعة القوائم المالية) أن هناك طرق متعددة لاختلاس الأصول مثل اختلاس المتحصلات النقدية (مثل اختلاس متحصلات العملاء أو تحويل المتحصلات إلى الحسابات الشخصية في البنوك من خلال حسابات الإقفال) سرقة الأصول المادية أو حقوق الملكية مثل سرقة المخزون لأغراض الاستخدام الشخصي أو البيع، سرقة الخردة بغرض إعادة بيعها، التواطؤ مع أحد المنافسين من خلال الإفصاح عن بعض البيانات التكنولوجية في مقابل الحصول على مبلغ

¹ - عبد الوهاب بنصر علي، مرجع سابق، ص 221.

معين، التسبب في قيام الشركة بدفع مبالغ لسلع وخدمات لم يتم استلامها أو استخدام أصول الشركة في أغراض شخصية.

وعادة ما يصاحب اختلاس الأصول وجود سجلات أو وثائق مضللة أو خاطئة من أجل إخفاء حقيقة اختلاس هذه الأصول أو القيام برهنها بدون التعويض الملائم.

أما النوع الآخر من الغش وهو إعداد تقارير مالية مضللة فيتضمن التحريفات المتعمدة التي تشتمل على حذف قيم معينة، أو إخفاء إفصاحات معينة بهدف خداع مستخدمي القوائم المالية.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال قيام الإدارة بإدارة الأرباح من أجل خداع مستخدمي القوائم المالية للتأثير على إدراكهم أداء الوحدة وربحياتها. ومن الممكن إعداد تقارير مالية مضللة من خلال التلاعب، التزوير وتغيير السجلات المحاسبية والوثائق المساندة التي يتم إعداد القوائم المالية بناء عليها، سوء التمثيل أو الحذف المتعمد للأحداث، العمليات أو المعلومات الجوهرية من القوائم المالية، سوء التطبيق المتعمد للمبادئ المحاسبية التي تتعلق بالقيم، التصنيفات، طرق العرض أو الإفصاح.

تعريف الغش:

عرف الغش أنه تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو تضليل طرف آخر والحيلولة بينة وبين الحصول على حقوقه المشروعة، أو تحميله بما يزيد عن التزاماته الحقيقية، أو الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الاقتصادية لاستخدامها في الأغراض الخاصة.¹

أو هو عبارة عن كل الأفعال الباطلة المرتكبة من الأفراد الموظفين أو الإدارة، لغرض إخفاء أي سرقة أو اختلاس في أموال المشروع أو أيه أفعال خارجة عن القانون.²

¹ - الصبان محمد سمير والفيوم محمد، المراجعة بينا التنظير والتطبيق، بط، بيروت: الدار الجامعية، 1990م، ص 135.

² - صالح العقدة ومحمد النوايسة، العواما المؤثرة على اكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققين المحاسبة الأردني، بط، عمان، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، 2006م، ص 67.

أشار المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) إلى أن الغش يعني فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون، أو أطراف خارجية ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية.

وقد يتضمن الغش التلاعب والتزييف أو تعديل السجلات والمستندات واختلاس الأصول وطمس أو حذف تأثيرات المعاملات من السجلات أو المستندات، أو تسجيل معاملات وهمية، أو سوء تطبيق السياسات المحاسبية. وعلى الرغم من أن الغش مفهوم قانوني واسع، فإن المراجع مهتم بالأفعال والتصرفات الاحتيالية والتي تسبب تحريفات مهمة في التقارير المالية.

ويمكن أن ينظر إلى الغش على أنه تلاعب. ويشمل التلاعب مفهومي أساسيين، الأول يقصد به التلاعب بالحسابات بهدف تحقيق ربح صوري ظاهراً أداء المشروع بشكل جيد، وذلك لتضليل خداع مستخدمي التقارير المالية من مساهمين ومغرضين ومستثمرين وغيرهم، ويتمثل الثاني بمجموعة الأفعال التي يقوم بها المختلس لتغطية واقعة الاختلاس بحيث تظهر بصورة صحيحة، ومن أمثلته تسجيل عمليات وهمية وتزوير السجلات والوثائق والإضافة والحذف وتزوير التوقعات ... وغير ذلك. كما أن المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) يميز بين نوعين من التحريفات المقصودة وهما: التحريفات الناتجة عن تقرير مالي احتيالي. تحريفات ناتجة عن سوء التخصيص للأصول. وفي هذا الصدد، عرف الاحتيال بأنه عمل مقصود من جانب فرد واحد أو أكثر من بين أفراد الإدارة، الموظفين، أو طرف ثالث، يفضي إلى تحريف في الكشوف المالية ... وقد ينطوي الاحتيال على تلاعب، تزيف أو تبديل في السجلات أو الوثائق، واختلاس للأصول، وإخفاء أو إسقاط آثار المعاملات من السجلات، وتسجيل المعاملات دون إثبات، إساءة تطبيق السياسات المحاسبية.¹

التلاعب أو الغش يعني الخداع المتعمد لتحقيق منافع شخصية بوجه غير عادل ينتج عنه ضرر بحقوق الآخرين. أما الاختلاس فيعرف على أنه استيلاء الشخص على المال الموجود في حيازته بمقتضي وظيفته بقصد التملك.

¹ - حسين أحمد دحود، مسؤولية مارجع الحسابات عن اكتشاف التضييق في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، دمشق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2006م، المجلد 22، ص 178، 179.

ويندرج الاختلاس والتلاعب في حقل المحاسبة والتدقيق تحت فقرة الاحتيال ويعرف في حقل التدقيق (بالتحريف المتعمد للقوائم المالية) أما معايير التدقيق الدولية فتعرف الاحتيال بالمخالفات المقصودة والذي يشارك فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف خارجية.

وقد تتضمن الاحتيال:

- تزوير أو تشويه أو تغيير السجلات والوثائق.
- اختلاس الموجودات.
- حذف أو إلغاء نتائج العمليات من السجلات أو الوثائق.
- تسجيل عملية وهمية.
- عدم الارتباط السليم بالسياسات المحاسبية.¹

أسباب الغش كثيرة ومتعددة نذكر منها علي سبيل المثال:

- إظهار وضع الشركة بشكل أفضل مما هو عليه وتشجيع المستثمرين على شراء أسهمها.
- زيادة نسبة حصة السهم من الأرباح.
- الحصول على قروض إضافية أو تحسين شروط عمليات التمويل القائمة وظروفها.
- تحقيق أهداف الشركة وغاياتها المتمثلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.
- الحصول على مكافآت وحوافز إضافية بناء على الأداء المالي للشركة.
- إظهار أرباح أقل بهدف تخفيض ضريبة الدخل أو التهرب منها.
- اختلاس أصول المنشأة.
- قيام المنشأة بدفع مبالغ لبضاعة أو خدمات لم يتم استلامها.
- وقوع الإدارة تحت ضغوط من مصادر داخلية أو خارجية.

¹ - سماهر هيثم عبد القادر الخليل، دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية، بط، بغداد، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، 2006م، ص 04.

- تجنب عواقب إخفاق الإدارة في تحقيق أهدافها المالية.
- وللغش صفات وخصائص يتعين على المراجع الإلمام بها وأهمها:
- الدوافع والضغوط والفرص.
- إمكانية إخفاء الغش.
- إمكانية الغش من خلال التواطؤ.
- إمكانية تحويل الخطأ إلى غش.¹

أنواع الغش:

- غش واحتيال العاملين وتتضمن بصفة عامة سرقة مواد المنشأة التي يصاحبها أخطاء متعمدة بالسجلات المحاسبية إخفاء مثل هذه السرقات، وغالباً تعتمد المنشأة على نظم الضبط لإخفاء الداخلية لتخفيض حدوث هذه الأخطاء.
- غش واحتيال الإدارة وهي الأخطاء المتعمدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة، وذلك بغرض تحريف المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها. وخطورته أنه يحدث حتى في ظل وجود نظم ضبط داخلية جيدة، حيث يمكن أن تتغلب الإدارة على إجراءات الرقابة ومن الصعب اكتشاف هذا النوع على الرغم من تأثيره الكبير على صدق وعدالة القوائم المالية.
- عدم إثبات مبيعات نقدية وأخذ مبلغ النقدية المحصلة.
- عدم إثبات بضائع واردة إلى المخازن.
- تخفيض الالتزامات الواقعة على المنشأة.

¹ - أمين السيد أحمد لطفى، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية المغلوطة، بط، مصر، الدار الجامعية، 2005م، ص 63.

- عدم خصم أوراق القبض المدفوعة من رصيد أوراق القبض.
- تضخيم المشتريات باحتساب بضاعة متعاقد عليها.
- عدم خصم الديون المددومة من رصيد المدينين.
- إثبات مصروفات إيرادات كمصروفات رأسمالية.¹

كذلك هناك نوعين من أنواع الغش هما:

نوع يحقق مصلحة للشركة ونوع يسبب أضرار للشركة حيث يتصف النوع الأول بأنه يحقق مصلحة مباشرة للشركة من خلال استغلال فرص غير عادلة وغير آمنة والتي يترتب عليها غش لأطراف خارجية والشخص الذي يرتكب مثل هذا الغش فإنه عادة ما يستفيد بشكل غير مباشر حيث أن مصلحة الشخص تتحقق عندما تستفيد الشركة من هذا العمل.

أما النوع الثاني من الغش هو الذي يحقق أضرار للشركة فإن هذا النوع يحقق منافع مباشرة أو غير مباشرة بموظف معين أو لأي طرف خارج الشركة (مثل الأخطاء المقصودة أو العرض غير السليم للبيانات والأحداث – الاختلاس للمال أو الممتلكات أو من خلال تزيف السجلات المحاسبية).²

ويمكن أن يرتكب الغش عن طريق:

- التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات ومن الأمثلة على هذا النوع:

- إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.

- عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز

بالخزينة.

¹ - زهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سابق، ص 180.

² - عبد الفتاح الصحنو وآخرون، مرجع سابق، ص 172.

- عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاصها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات.

- إثبات أذونات صرف صورية، واختلاص تلك البضائع.

وكما كان نظام الرقابة الداخلية في المشروع قوياً ومتماسكاً كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من التلاعب والغش والتزوير ولهذا على المدقق أن يزيد من نطاق عملية التدقيق إذا ما وجد أن نظام الرقابة الداخلية بالمشروع تشوبه نقاط ضعف وثغرات عديدة.¹

• التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي. ويحدث مثل هذا التلاعب بوعي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد تحقيق أحد الأهداف التالية:

- تضخم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة آخر المدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها أو غير ذلك. ويستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة من وراء هذا كله بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم وبذلك يعاد انتخابهم مرة أخرى، كذلك ربما كانوا يتقاضون نسبة من أرباح المشروع، وقد يكون القصد رفع أسهم الشركة في الأسواق المالية (البورصة) لبيعوها ما يملكون منها أو يعملوا على تشجيع المستثمرين في الاكتتاب بأسهم جديدة تنوي الشركة إصدارها وزيادة رأسمالها بها.

- تقليل أو تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين مستقبلاً لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة. وقد يكون احتياطات سرية قد يساء استخدامها ذلك بهدف التهرب من الضرائب، أو طلب إعانة من الدولة خاصة إذا كانت الدولة تضمن حداً. أما كيف يتم هذا التخفيض للأرباح فبمعكس الطرق التي تم ذكرها، أدنى من الأرباح أعلاه والمستخدم في تضخيم أرباح المشروع.

- إظهار المركز المالي للمشروع على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو الحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع.

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، بط، عمان، دار وائل للنشر، 2007م، ص 41.

ومما لا شك فيه أن التلاعب بالسجلات أقل حدوثاً من الاختلاسات ولكنه أشد خطراً، حيث يقوم به موظفون مسئولون بالمشروع. ومن هنا يتوجب على المدقق بذل قصارى جهده لاكتشاف مثل هذا التلاعب في حالة إذا ما أثارت شكوكه بعض الملاحظات.¹

مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها:

إنّ دراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء والغش لكي تساعد على حد كبير للقيام بعمله. حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسية في الدورة المحاسبية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها والمراحل هي:²

- **مرحلة إثباتات العمليات:** مرحلة القيد الأولي: يرتكب الخطأ (أوالغش) في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الخطأ (أوالغش) أما في التوجيه المحاسبى بقيد عمليات رأسمالية على أنها إيراديه أو العكس أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخصها لفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غشاً وتلاعب بسوء نية.
- **مرحلة الترحيل والتجميع:** ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، فيتجمع عدد فواتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات وعند إعداد قوائم الجرد، وفيميزان التدقيق الحسابات النهائية تكون الأخطاء في هذه المرحلة أما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

¹ - خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 42-43.

² - الوقاد سامي محمد ولؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات، ط1، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2010م، ص 98-99.

• في مرحلة إعداد القوائم المالية: تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة أو عدم التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

إخفاء الأخطاء والغش:

وهو محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر بتغطية الخطأ والغش عن عمد وعن سوء نية أو بالتلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس، وإجراء التغطية عنصراً أساسياً في عملية الإخفاء.

فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صورياً بتغيير قيمة بعض الحسابات عن عمد وبحسن نية، وقد يحاول التلاعب بالحسابات وتزويرها لإخفاء الاختلاس.

وقد يرتكب أحد الموظفين اختلاس باستعمال شيك مسحوب على بنك المنشأة لأغراضه الخاصة وتحميل القيمة على حساب المصروفات ولا يهتم بإخفاء هذه الواقعة اعتماداً على أنها قد لا تنكشف. ومن جهة أخرى، قد يلجأ المختلس إلى التلاعب في الحسابات لتغطية الموضوع حتى لا ينكشف أمره بسهولة على أية حال. وهنا قد يقوم الموظف بتغطية جريمته بأحد الإجراءات التالية في ضوء ما تتيحه إمكانياته من حيث الدفاتر والأعمال المحاسبية التي يشرف عليها. إذا كان هو نفس الشخص الذي يعد مذكرة تسوية البنك، فإنه يتلاعب فيها بإنقاص مبالغ الإيداعات التي لم تثبت بعد بكشوف البنك، وذلك لإظهار مذكرة تسوية متوازنة صورياً¹. وإذا كان يقوم بإمسك دفتر النقدية (في حالة الدفاتر المساعدة) فبإمكانه إنقاص مجموعة خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير في مجموع أو خانات أخرى في نفس الدفتر ليبقي على التوازن قائماً.

¹ - الساعيمهيبوعمر ووهبي، مواطن الغش مجالا تارتكا بالأخطاء - علمتدقيقا الحسابات، ط1، عمان: دارالصفاء للنشر، 1991م، ص 46-47.

أما إذا كان هو نفسه المشرف على الأستاذ العام فبإمكانه أن ينقص رصيد ح/ النقدية بتعمد الخطأ في التجميع أو الترسيد، مع إجراء تغيير مقابل (مكافئ) في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام حتى يظل التوازن قائماً. أما إذا كان يقوم بالترحيل من دفاتر اليومية إلى الأستاذ العام فبإمكانه نقل مبالغ غير صحيحة إلى حساب النقدية في الأستاذ العام.

وهكذا نرى أن التلاعب بمذكرة التسوية يعتبر تغطية مؤقتة، وعلية إعادة هذا التلاعب عند إعداد مذكرة التسوية في نهاية كل شهر من الشهور اللاحقة.

أما الإجراءات الأخرى فهي تغطية ثابتة أو دائمة بمعنى أنه لا حاجة للمختلس إلى تكرارها في أي وقت ما لم يقدم على اختلاس آخر. ولكن يجب أن لا يتبادر إلى الأذهان أن التغطية الثابتة غير قابلة للاكتشاف، إذا أن التدقيق المستندي والحسابي وطلب الكشوف من البنوك من شأنها كشف مثل هذه التغطية والتلاعب والاختلاس.¹

المطلب الثاني: أنواع الأخطاء المحاسبية

الأخطاء متنوعة ومتعددة ولكن الأخطر أن يكون الخطأ متعمداً (مخالفة) ولعل الوقوع في الخطأ أمر لا يحدث من تلقاء نفسه دون سبب أو دافع بل قد يقع الخطأ من المحاسب نتيجة للإرهاق والتعب والإجهاد والسهو نتيجة تزامم العمل اليومي، أو كنتيجة للجهل وعدم المعرفة بالأصول والمبادئ المحاسبية أو التلاعب بأموال ومقدرات المشروع.

أصناف الأخطاء المحاسبية:

¹

رزاق أبو محمد، مخاطر المراجعة ومجالا تمساهمة المراجعة الخارجية التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة، دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين قطاع غزة، فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2008م، ص 92-93.

هنالك العديد من الأخطاء المحاسبية التي يمكن أن تحدث خلال الدورة المحاسبية مما يصعب حصرها ولكن من الضروري كشفها وتعديلها لإعادة المجموعة الدفترية إلى حالتها الطبيعية. إلا أنه يمكن تصنيف الأخطاء المحاسبية إلى ثلاث أصناف تشمل على ما يلي:¹

- وقت اكتشاف الأخطاء.
- أماكن وقوع الأخطاء.
- تأثير الأخطاء على التوازن.

• وقتاكتشافالأخطاء:هناكونوعينمنالأخطاء المحاسبية التي يمكن اكتشافها، استناداإلىالفترة الزمنية التي يتم فيها البحتعناالأخطاءوتتضمنمايلي:

- الأخطاء خلال الفترة المالية:

وذلك عند إجراء المراجعة الدورية للدفاتر والسجلات المحاسبية، حيث يمكن اكتشاف بعض الأخطاء التي تظهر في السجلات. على سبيل المثال أخطاء عدم الترحيل للقيود، التي يمكن اكتشافها بسبب عدم ظهور رقم حساب الأستاذ في العمود المخصص له في دفتر اليومية العامة. مما يتطلب إجراء عملية الترحيل حين اكتشاف الخطأ.

- الأخطاء خلال الفترة الحسابات الختامية:

وذلك في نهاية السنة المالية لدى تحضير كشف ففي حالة عدم التوازن، أو ظهور أرصدة حسابات بأقل من قيمتها المعتادة، أو ظهور بعض الأرصدة بخلاف طبيعتها، أو اختفاء بعض الحسابات المتكررة، مما يدل على وجود أخطاء محاسبية أو حسابية يتوجب معالجتها.

¹ - رؤوفعبد المنعموتحسينالشاذلي،مراجعةوفحصالحسابات،بط،بم،الفاروقالحديثللطباعةوالنشر، 1978م، ص 49.

• أما كنوقوع الأخطاء: إن الأخطاء يمكن أن تحدث ثانياً ما كن مختلفة من مجموعة الدفترية، وبشكل رئيسي ما في دفتر اليومية لعامة، أو دفتر الأستاذ العام، وتشمل علما يلي:¹

- أخطاء دفتر اليومية: حيث من الممكن أن تحصل أخطاء في إثباتات القيود اليومية. وقد تكون أخطاء فنية أو حسابية كالآتي:

الأخطاء الفنية، ويقصد بها إثبات الحسابات في الجانب الخطأ على سبيل المثال تسجيل حساب المبيعات في الجانب المدين، أو قيد الخصم المسموح به في الجانب الدائن.

وهذه القيود الخاطئة ناتجة عن عدم أو قلة المعرفة المحاسبية. إذ لا يجوز مطلقاً ظهور رصيد حساب المبيعات في الجانب المدين أو حساب الخصم المسموح به دائناً.

الأخطاء الحسابية، ويقصد بها القيمة الظاهرة للحسابات في القيد إذ قد تكون أخطاء منظورة في الأرقام.

- أخطاء دفتر الأستاذ العام

:ويقصد بهذا الأخطاء الناجمة عن عملية الترحيل المحاسبي، من دفتر القيود الأولية في دفتر اليومية إلى الحسابات الظاهرة في دفتر الأستاذ العام. حيث يمكن أن تحتوي هذا الأخطاء علما يلي:

- ترحيل المبلغ بالزيادة أو بالنقص.

- الترحيل إلى الجانب المعكوس في الحساب وفي هذا الحالة سيكون مقدار الخطأ في الترحيل بمضاعف الرقم.

- الإغفال في ترحيل طرفياً أو أحد طرفي القيد المزدوج. وفي حالة عدم ترحيل طرفي القيد فإنها لا تؤثر على توازن الحسابات.

أما إغفال الترحيل لأحد الطرفين فإن سيؤدي إلى فقدان التوازن المحاسبي.

- أخطاء في ترحيل الحسابات، ناتجة عن عملية الجمع الجبريل لكل من طرفي الحساب، أو في عملية إيجاد المتمعن الحسابي

ناترين، للتوصل إلى مقدار الرصيد الحسابي في نهاية الفترة المالية.

أنواع الأخطاء المحاسبية: كما أشرنا فإن الأخطاء التي يمكن أن تقع متعددة، ويمكن تناولها كالآتي:²

¹ - هادي رضا الصفار، مرجع سابق، ص 326.

² - عبد الماجد عبد الله، مبادئ المراجعة، بط، أمدرمان، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، 2002م، ص 25.

أولاً: من حيث توافر القصد من ارتكاب الخطأ فهي إما:

- أخطاء غير عمدية: أما الأخطاء غير العمدية فهي التي تقع وليس من ورائها قصد لإخفاء الحقائق، وهي في الغالب تقع نتيجة الإهمال أو السهو أو الجهل بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- أخطاء عمدية: فالأخطاء العمدية هي الأخطاء التي ترتكب بقصد إخفاء خطأ أو تزوير وربما بقصد التأثير على نتيجة أعمال المشروع ومركزها المالي، والأخطاء العمدية ترتكب عادة بواسطة إدارة المشروع بقصد تضخيم الأرباح أو بقصد تقليلها.

ثانياً: من حيث طريقة ارتكاب الخطأ ويمكن تقسيمها إلى:¹

- أخطاء حذف أو سهو: تنتج هذه الأخطاء عن عدم إثبات عملية بأكملها أو طرفها بدفاتر القيد الأولية، أو عدم ترحيل طرفي العملية إحداهما إلى حساباتها الخاصة بدفتر الأستاذ، والسهو أو الحذف الكامل لل قيد لا يؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافه صعباً، ولكن هذا لا يعني استحالة اكتشاف خطأ حذف كلي، فالمراجعة المستندية وأسلوب المقارنات عبر السنوات السابقة وأسلوب المصادقات قد تكشفه لنا، أما السهو أو الحذف الجزئي فمن الطبيعي أن يكون اكتشافه سهلاً لما يترتب عليه من عدم توازن ميزان المراجعة، وأن مراجعة عملية الترحيل كفيلة باكتشاف مثل هذا الخطأ.
- أخطاء ارتكابه: تنتج مثل هذه الأخطاء عن الخطأ في العمليات الحسابية أو ترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات وما شابه، وقد يكون الخطأ الارتكابي كلياً، أي أن الخطأ الحسابي متساوي في طرفي العملية، وهنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن. وكذلك قد يكون الخطأ الارتكابي جزئياً على توازن ميزان المراجعة، ويمكن اكتشافه أي أحد طرفي العملية فقط ويؤثر هذا قطعاً بالمراجعة الحسابية.

ومما لا شك فيه أن استعمال أجهزة الحاسوب المتطورة كجز من نظام الرقابة الداخلية ، يقلل من حدوث الأخطاء الإرتكابية، إن لم يعمل على منعها تماماً، ذلك لأن أجهزة الحاسوب تكون مصممة ببرامج

¹ - محمد التهاميط واهرو مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، بط، الجزائر، بن، 2003م، ص 141.

محاسبية خاصة، تسمح بالدقة والسرعة في الأداء مع أن العنصر البشري يحتفظ بتفوقه من حيث الذكاء والتأقلم بسهولة.

• أخطاء فنية: تنتج هذه الأخطاء عن خطأ في تطبيق المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا جاءت تسميتها أحياناً بالأخطاء في المبادئ، وقد تنشأ هذه الأخطاء عن جهل أو عدم درية من قبل موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومثل هذه الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة من حيث التوازن.

ولكن تؤثر على ربحية المنشأة، مثال ذلك الخلط بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية، كبيع إحدى أصول المنشأة المعدة للاستخدام في عملية الإنتاج وإدراجها من ضمن مبيعات المنشأة من النشاط العادي، أو عدم تكوين المخصصات كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، على الرغم بان هناك ضرورة لها.

وتؤثر الأخطاء الفنية على المركز المالي ونتيجة أعمال المنشأة، ومن هنا يجب على المدقق أن يبذل العناية التامة للتأكد من عدم حدوث مثل هذه الأخطاء، وذلك من خلال التدقيق المستندي للعمليات. وأن خير معين له هنا درايته التامة وخبرته الأكيدة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها و ألا فلن يتمكن من اكتشاف هذا النوع من الأخطاء.¹

• أخطاء متكافئة أو معوضة: ويقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافؤ مع بعضها البعض أي أن الخطأ في بعضها يمحو اثر الخطأ في البعض الآخر أو يعوضه. وهكذا فإنها لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة، مما يجعل اكتشافه صعباً. وتأثير هذا النوع من الأخطاء على نتائج أعمال المنشأة، ومركزها المالي يعتمد على طبيعة الحسابات التي ارتكبت فيها الأخطاء المتكافئة. فإذا كان التكافؤ بين خطئين في ذات الحساب، فلن يكون لتلك الأخطاء أي أثر على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي. أما إذا كان التكافؤ في حسابين مختلفين فإن ذلك يقود إلى خطأ في صحة رصيديهما مما يترتب عليه تأثير على نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي.²

¹ - توفيق زمران، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 97-98.

² - صالح محمد، تدقيق السجلات المحاسبية، ط4، السعودية، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بت، ص 52-53.

ومثل هذا الخطأ يؤثر تأثيراً بالغاً على أعمال المنشأة وبالتالي على قائمة المركز المالي، وعلى المراجع أن يسوق كل الأدلة والقرائن اللازمة لمراجعة وتحقيق كل الأرصدة الواردة بالدفاتر أنها الأرصدة الصحيحة والحقيقية.

• الأخطاء الكتابية: تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل للمبلغ بنفس الجانب لكونه حساباً آخر مثل ترحيل مشتريات آجلة من مورد الجانب الدائن لكونه حساباً بمورد آخر.

ففي هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة. وفي حالة أخرى ترحيل بنفس المبلغ لنفس الحساب لكونه الجانب المدين، فيمثل هذا أيضاً خطأً لا يؤثر على ميزان المراجعة لانتساوياً طرفه.¹

ثالثاً: من زاوية تأثيرها على توازن ميزان المراجعة:²

• الأخطاء التيلايظهرها ميزان المراجعة: الأخطاء المتكافئة أو المعوضة، بحيث يكون هنالك عدة أخطاء يغطيها (يعوض) بعضها فمثلاً الآخر.

حدوث نقص في مجموع الطرف المدين بنفس الوقت تحدث خطأ آخر بنقص في مجموع الطرف الدائن بنفس القيمة. وهذا النوع من الأخطاء لا يؤثر على توازن الميزان حيث أن نقص مجموع الطرف المدين والدائن بنفس القيمة.

خطأ السهو، فمثلاً السهو عن تسجيل عملية بالكامل في دفتر اليومية، أو السهو عن ترحيل قيد كامل من اليومية إلى الأستاذ.

تكرار العملية في دفتر اليومية، أو تكرار ترحيل قيد بالكامل إلى دفتر الأستاذ. ترحيل قيد من اليومية إلى الأستاذ بطريقة صحيحة، ولكن هناك خطأ في اسم الحساب الذي سجل له القيد.

الأخطاء الفنية، بحيث يتم تسجيل العملية بطريقة غير صحيحة من الناحية الفنية بسبب الجهل بقواعد وأصول المحاسبة.

¹ - المطارنة غسان فلاح، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، ط 1، عمان، دار الميسرة للنشر، 2006م، ص 150.

² - الرماحينو فاضل محمد عباس، مرجع سابق، ص 136.

• الحالات التالية لتوازن نفها ميزانا المراجعة: فإن ذلك يدل على وجود خطأ في الميزان والدفاتر أو بهما جميعاً. ولتحديد مكان الخطأ يفضل البحث أولاً في ميزان المراجعة ثم في دفتر الأستاذ.

• الأخطاء في ميزان المراجعة: وتشمل العناصر التالية:

- خطأ في تجميع ميزان المراجعة.
- حذف أحد الحسابات من الميزان.
- وضع أحد أرصدة الحسابات في مكان غير الصحيح . فمثلاً وضع رصيد مدينة في خانة الأرصدة الدائنة.
- خطأ في المبلغ لحساباً وأكثر في الميزان.

• الأخطاء في دفتر الأستاذ: ونقصد بها ما يلي:¹

- عدم ترحيل أحد طرفي القيد إلى حسابه بدفتر الأستاذ.
- خطأ في المبلغ الذي تم ترحيله.
- خطأ في عملية الترحيل بحيث يتم ترحيل مبالغ مدينة إلى الجانب الدائن من الحساب أو العكس.
- خطأ في عملية الجمع أو الترسيد لأي من الحسابات بدفتر الأستاذ.

هذا ويمكن تقسيم الأخطاء بأنواعها السابقة جميعاً إلى أخطاء قابلة للاكتشاف تلقائياً وغير قابلة للاكتشاف تلقائياً أو الإفصاح عن نفسها. أما النوع الأول فهو تلك الأخطاء التي تظهر بسهولة نتيجة القيام بالتدقيق الداخلي أو الخارجي، ويعود ذلك إلى اتباع المشروع لأنظمة أو سياسات معينة، مثل استعمال نظرية القيد المزدوج في إثبات العمليات حيث أن عدم تحقيق التوازن الحسابي في أي مرحلة من مراحل النظام المحاسبي القائم على القيد المزدوج يعني وجود خطأ في تلك المرحلة.

كذلك فإن استخدام حسابات المراقبة (الحسابات الإجمالية) يدل على وجود أخطاء إذا لم تتوافق أرصدها مع مجموع أرصدة الحسابات الفردية للعملاء أو الموردين أو ما شابه ذلك. ثم أن إتباع المؤسسة لسياسات معينة كإعداد مذكرات التسوية لحسابات البنوك، كثيراً ما يتمخض عنها اكتشاف أخطاء في قيد بعض المدفوعات أو الإيداعات. ومن الأخطاء التي تكتشفها عمليات التدقيق الداخلي بالمشروع، تلك الفروق

¹ - صالح محمد، محاسبة مالية، الجزء الأول، الرياض، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بت، ص 62.

التي يلفت النظر إلى وجودها عملاء أو موردي المشروع عند إرسال مصادقات دورية لهم بأرصدة حساباتهم مع المنشأة. فقد تقيد مبالغ واردة من عميل معين لحساب عميل آخر سهواً، ولا يتم كشف هذا الخطأ سواء بالحسابات الإجمالية أو بميزان المراجعة، وإنما يتم اكتشافه عند اعتراض العملاء على الحركة الواردة بكشوف الحسابات المرسله لهم. وعندها يجري التصحيح اللازم.

أما الأخطاء غير الكاشفة عن نفسها، هي التي لا تظهر تلقائياً من خلال عمليات الموازنة الحسابية المعتادة كاستخدام ميزن المراجعة والحسابات الإجمالية والمصادقات وما شابه ذلك، ومن الأمثلة الشائعة على هذا النوع الأخطاء الفنية والتي مر ذكرها. ومن الصعب اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا كانت المبالغ كبيرة بحيث تلفت نظر المدقق عند تحليله للنسب المئوية لعناصر القوائم المالية أو إجراء المقارنات بين الفترات المالية المتتالية.

● مخاطر الأخطاء الجوهرية: قد تظهر مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستويين هما:¹

- المستوي الكلي للبيانات المالية.

- مستوي الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات.

تشير مخاطر الأخطاء الجوهرية عند المستوي الكلي للبيانات المالية إلى مخاطر الأخطاء الجوهرية التي تتعلق بشكل شامل بالبيانات المالية ككل والتي من المحتمل أن تؤثر على عدة إثباتات. يتم تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوي الإثبات من أجل تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق الإضافية اللازمة للحصول على دليل تدقيق كاف ومناسب.

ويمكن هذا الدليل المدقق من التعبير عن أري حول البيانات المالية عند مستوي متدين مقبول من مخاطرة التدقيق. ويستخدم المدقق أساليب متنوعة لتحقيق الهدف من تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية.

فعلى سبيل المثال، قد ينتفع المدقق من نموذج يعبر عن العلاقة العامة لمكونات مخاطرة التدقيق باستخدام معايير رياضية للوصول إلى مستوي مقبول من مخاطرة الاكتشاف. ويرى بعض المدققين أن مثل

¹ - طلال أبوغزالة، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الجزء الأول، عمان، الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، 2010م، ص 89.

هذا النموذج مفيد عند تخطيط إجراءات التدقيق. تتألف مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات من مكونين هما: المخاطرة الكامنة ومخاطرة الرقابة.

وتعدّ المخاطرة الكامنة ومخاطرة الرقابة ومخاطرة المنشأة؛ حيث تظهران بشكل مستقل عن عملية تدقيق البيانات المالية. أن نسبة حدوث المخاطرة الكامنة أعلى في بعض التأكيدات وفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات ذات العلاقة من غيرها من التأكيدات.

فعلى سبيل المثال، قد تكون نسبة حدوثها أعلى في العمليات الحسابية المعقدة أو الحسابات التي تتألف من مبالغ مشتقة من تقديرات محاسبية تخضع لشكوك هامة في التقدير كما قد تؤثر الظروف الخارجية التي تؤدي إلى حدوث مخاطر في الأعمال على المخاطر الكامنة. فعلى سبيل المثال، قد تجعل التطورات التكنولوجية من منتج معين قديماً.¹

وبالتالي تجعل المخزون عرضة للمبالغة. كما قد تؤثر العوامل في المنشأة وبيئتها المتعلقة بعدة أو كافة فئات المعاملات أو أرصدة الحسابات أو الإفصاحات على المخاطر الكامنة المتعلقة بإثبات معين. وقد تتضمن مثل هذه العوامل مثلاً الافتقار إلى رأس مال العامل كاف لاستمرار العمليات أو وجود قطاع متدهور يتصف بعدد كبير من الإخفاقات في الأعمال.

إن مخاطرة الرقابة دالة على فعالية تصميم الرقابة الداخلية والالتزام بها من قبل الإدارة في سبيل التعامل مع المخاطر المحددة التي تهدد تحقيق أهداف المنشأة المتعلقة بإعداد البيانات المالية للمنشأة ومع ذلك، يمكن أن تقلل الرقابة الداخلية، مهما كان تصميمها وتشغيلها جيداً من مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية دون أن تتخلص منها، وذلك بسبب القيود الكامنة للرقابة الداخلية. ويتضمن ذلك على سبيل المثال إمكانية حدوث أخطاء أو أغلاط بشرية أو التحايل على أنظمة الرقابة عن طريق التآمر أو التجاوز غير الملائم من قبل الإدارة.

¹ - المرجع السابق، ص 90.

وبالتالي، فإن بعض مخاطر الرقابة قائمة دائماً. وتحدد معايير التدقيق الدولية الظروف التي يتعين فيها على المدقق، أو يختار فيها المدقق، اختيار الفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة في تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق الإجراءات الجوهرية التي ينبغي أدائها. لا تشير معايير التدقيق الدولية عادةً إلى مخاطرة كامنة ومخاطرة رقابة بشكل منفصل، بل تشير إلى تقييم موحد (مخاطر الأخطاء الجوهرية) ومع ذلك، قد يجري المدقق تقييمات منفصلة أو موحدة للمخاطرة الكامنة ومن مخاطرة الرقابة بالاعتماد على أساليب أو منهجيات التدقيق المفضلة واعتبارات عملية. وقد يتم التعبير عن تقييم لمخاطر الأخطاء الجوهرية باستخدام مصطلحات كمية مثل النسب المئوية أو مصطلحات غير كمية. وفي أي حالة من هذه الحالات تعد حاجة المدقق لإجراء تقييمات مناسبة للمخاطر أكثر أهمية من الأساليب المختلفة التي قد يتم استخدامها في التقييم.¹

المبحث الثاني: تأثير الأخطاء المحاسبية على تحليل الأعمال التجارية

المطلب الأول: تأثير الأخطاء المحاسبية على تحليل الأعمال التجارية

¹ - المرجع السابق، ص 91.

يمكن أن يكون للأخطاء المحاسبية تأثير غير عادي على الأعمال التجارية. ومع ذلك، فإن العديد من الشركات ليس لديها رؤية لأخطاء برامجها المحاسبية. وبالتالي، قد يكون تحديد الخطأ وقياس تأثيره أكثر صعوبة. يمكن أن تكون الأخطاء المحاسبية أكثر تكلفة في شكل أقل من شكلين.

- الوقت والتكاليف الإضافية التي تنتمي إنفاقها في العثور عليها وإصلاحها.

- الإيرادات المفقودة من العملاء غير الراضين.

إليك كيف يمكن أن تؤثر الأخطاء المحاسبية على العمل التجاري:¹

1. رضا المستخدمين:

على الرغم من أن العمليات التجارية تخضع لاختبارات متعددة، إلا أن الأخطاء لا بد أن تحدث بعد النشر لسوء الحظ، لا يعود كل العملاء بتعليقات.

يمكن أن يخرج الموقف عن السيطرة إذا كان عملاً كجداً. حتى قبل أن تعرف ذلك، كنت ستفقددهم. ومع ذلك، مع العملاء الحاليين لا يزال بإمكانك الاحتفاظ بهم. لكن تكرار الأخطاء بمرور الوقت قد يحبط العملاء ويميلون إلى التغيير على الفور.

ومع ذلك، فإن معرفة من وماذا وكيف أثرت الأخطاء يمكن أن يساعد عملك في الاحتفاظ بالعملاء. تذكر أنه لا يوجد شكل إعلاني أفضل من العميل الراضي.

2. خسارة الإيرادات:

خطأ في برنامجك، خاصةً عندما يكون العمود الفقري لعملك، كما هو الحال في حالة الأعمال التجارية عبر الإنترنت، سيكلفك خسارة كبيرة في الإيرادات. حتى إذا كنت تقدم منتجات فريدة في السوق، إذا تعطلت بوابة الدفع، ولم تكن على دراية بذلك، فقد فقدت بالفعل قدرًا كبيرًا من الإيرادات وكذلك عملائك القيمين.

¹ - أنظر إلى الموقع: <https://echoza.com/blog/5-ways-errors-can-impact-your-business/>

هناك العديد من الأشياء التي يمكن أن تكون خاطئة في الأعمال التجارية الخاصة بالمعاملات أيضًا ربما يكون العملاء قد قدموا الطلب ولكن ربما لم تتم معالجة الطلب، وما هو أسوأ؟ لن يكون العميل على علم بذلك. قد تضطر إلى جلب دعم العملاء، وابذل جهدًا إضافيًا للاحتفاظ بعملائك الكرام.

3. تقليل وقت الدوران بين التكرار الأول للخطأ وحلها:

في سوق سريع النمو، حيث تعني كل ثانية تحديثًا جديدًا، لا يمكنك تضييع الوقت في البحث عن الأخطاء وإصلاحها. يتوقع منك السوق، الذي يمنحك منافسة متطورة، أن تظل متيقظًا.

تؤدي الأخطاء المحاسبية المستمرة وردود الفعل السلبية من عملائك إلى هدر الوقت والموارد وتقليل قدرتك على المنافسة مع المنافسين.

4. الثقة في الانتشار:

لا تؤثر الأخطاء المحاسبية المتكررة في برنامجك على عملك على المستوى الخارجي فحسب ، بل على المستوى الداخلي أيضًا. إذا كان التطبيق المحاسبي شئًا، هذا يعني أن إصلاح ميزات التطبيق نفسه يستغرق وقتًا طويلاً ، ناهيك عن تحديد الأخطاء المحاسبية.

ومع ذلك، عندما يكون هناك مراقب للتطبيق المحاسبي، والذي يحدد نوع الخطأ، فإن إصلاحه حتى قبل أن يؤثر على المستخدم يصبح أسهل وهذا بدوره يعطي الثقة للفريق في النشر. ينتج عن هذا نشر أسرع لتقاريرك المحاسبية.¹

5. نقص الابتكار :

¹ - المرجع السابق.

نظرًا لأنه من الثابت في جميع أنحاء المدونة، أن حدوث الأخطاء هو عملية تستغرق وقتًا طويلاً، فمن الآمن أن نقول إن الأخطاء المحاسبية قد تؤدي أيضًا إلى تقليل ثقة العملاء.

كلما زاد عدد الشكاوى وعدم الرضا التي أعرب عنها المستخدمون النهائيون، زادت الموارد التي يتعين عليك تخصيصها للعثور على الأخطاء وإصلاحها لتحسين رضا المستخدم النهائي. إذا لم يتم تحسين تجربة المستخدمين النهائيين الحاليين، فسيكون من المستحيل الابتكار وتحسين عملية عملك.

المطلب الثاني: أساليب الكشف عن الأخطاء المحاسبية وتصحيحها

قل ما نجد عملاً يؤدي بصورة مستمرة دون توقع حدوث بعض الأخطاء فيه ومع تعدد مراحل العمل المحاسبي من تصنيف وتسجيل وترحيل وترصيد وإجراءات للتسويات وإعداد الحسابات الختامية وتصوير المركز المالي فإن وقوع بعض الأخطاء والمخالفات في أي مرحلة من هذه المراحل أمر متوقع، لذا كان لابد من فحص كل إجراءات هذه المراحل بواسطة مراجع خارجي أو داخلي للكشف عن هذه الأخطاء والمخالفات أو على الأقل للوقاية من وقوعها مستقبلاً.

أولاً: اكتشاف الأخطاء:

وضع علم المحاسبة بعض الوسائل والأساليب التي يمكن استخدامها للتأكد من صحة القيود والحسابات ولاكتشاف ما يمكن اكتشافه من الأخطاء. ومن هذه الوسائل:¹

• **ميزان المراجعة:** أن عدم تعادل جانبي ميزان المراجعة هو مؤشر على وجود أخطاء محاسبية، ولذلك فإنه من المفيد عمل ميزان المراجعة على فترات دورية متقاربة أسبوعياً شهرياً وفي بعض المؤسسات كالبנק مثلاً يجري تنظيمه يومياً.

إلا أن تعادل جانبي ميزان المراجعة لا يعني في كل الأحوال عدم وجود أخطاء، فقد يتعادل الميزان رغم وجود بعض الأخطاء في السجلات، وهي الأخطاء التي لا تخل بنظرية في الجانب المدين من الحساب معادلاً لتأثيرها في الجانب القيد المزدوج، أي التي يكون تأثيرها الدائن من الحساب نفسه أو من حساب آخر. وهذا

¹ - خليل الرفاع وآخرون، أصول المحاسبة، بط، عمان، دار البداية والمستقبل للنشر والتوزيع، ص 248.

معناه أن ميزان المراجعة يتعادل رغم وجود أخطاء الحذف والنسيان كالسهو عن تسجيل قيد بكامله في دفتر اليومية، وأخطاء التكرار أي تسجيل قيد معين أكثر من مرة، والأخطاء المتكافئة، وجميع هذه الأخطاء لا تخل بنظرية القيد المزدوج لأن تأثيرها في المدين يعادل تأثيرها في الدائن.

إن الأخطاء التي تؤثر في ميزان المراجعة وتؤدي إلى عدم تعادل جانبية هي فقط الأخطاء التي تخل بنظرية القيد المزدوج، أي التي يكون تأثيرها في الجانب المدين من الحساب يختلف عن تأثيرها في الجانب الدائن مثل بعض الأخطاء الإرتكابية كترحيل طرف من القيد والسهو عن ترحيل الطرف الآخر، أو ترحيله برقم يختلف عن رقم الطرف الآخر، أو ترحيله إلى الجانب غير الصحيح من الحساب وهكذا.

والجدير بالذكر أن ميزان المراجعة لا يكتشف الأخطاء مباشرة، ولكنه عن عدم تعادل جانبية يشير إلى وجود خطأ أو أخطاء معينة في القيود، غير أنه لا يبين في أي قيد أو في أي حساب أو في أية صفحة أو سجل وقع الخطأ. وعلى المحاسب نفسه أن يراجع حساباته ليكتشف ذلك الخطأ. هذا بالإضافة إلى أن ميزان المراجعة قد لا يتعادل جانباه، ومع ذلك تكون جميع القيود والحسابات صحيحة لا أخطاء فيها، وذلك في حالة ما إذا كان الخطأ في الميزان نفسه كالخطأ في جمع الميزان أو في نقل أرقام الحسابات إليه أو في وضعها في غير الجانب الصحيح منه. ومع ذلك يبقى ميزان المراجعة وسيلة من الوسائل المؤدية إلى اكتشاف الأخطاء.¹

• الحسابات الإجمالية: ومنها حساب إجمالي المدينين وحساب إجمالي الدائنين، وهما وسيلتان هامتان للتأكد من صحة جميع قيود وحسابات الأشخاص المدينين، والأشخاص الدائنين للمؤسسة.

• التدقيق الداخلي: بعض الشركات والمؤسسات الكبيرة تنشئ جهازاً خاصاً لديها إلى جانب جهاز المحاسبة، هو جهاز التدقيق الداخلي، الذي من مهامه مراجعة وتدقيق حسابات المؤسسة للتأكد من دقتها وصحتها واكتشاف أية أخطاء واقعة فيها.

¹ - خليل الرفاع وآخرون، مرجع سابق، ص 249.

- التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به هيئة مستقلة عن المؤسسة كما كتب تدقيق الحسابات، بناء على تكليف من المؤسسة نفسها، حيث يقوم هؤلاء المدققون القانونيون بفحص وتدقيق ومراجعة حسابات المشروع، الأمر الذي قد يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء الحاصلة في السجلات بمختلف أنواعها.
- المدينون والدائنون: جرت العادة على إرسال كشوفات إلى كل مدين للمشروع لاطلاعه على رصيد دينه أو لمطالبته بدفعة وتؤخذ أرقام هذه الكشوفات من رصيد حساب كل واحد منهم كما يظهر في دفتر الأستاذ بصورة دورية.

فإذا اكتشف أحد هؤلاء المدينين أن هناك خطأ في رصيد حسابه بالمقارنة مع سجلاته، بادر إلى مراجعة المؤسسة بذلك الأمر مما قد يؤدي إلى اكتشاف خطأ في حسابه الظاهر في دفاتر المؤسسة. كما وتتسلم المؤسسة كشوفات حسابات مماثلة من دائنيها، فإذا تبين لها أن المبالغ المطالب بها تختلف عن أرصدة الدائنين في دفاترها، عمدت إلى تدقيق هذه الدفاتر لمعرفة أسباب الاختلاف مما قد يؤدي إلى اكتشاف أخطاء في قيودها وحساباتها.¹

كيفية اكتشاف وجود الأخطاء: يكتشف وجود الأخطاء في مواضع متعددة نذكر منها:²

- إذا لم يتساوى جانباً ميزان المراجعة.
- إذا لم يتساوى مجموع طرفي المبالغ في صفحات دفتر اليومية.
- بأن ترسل المنشأة إلى عملائها في آخر كل شهر أو بصفة دورية كشوف حساباتهم المستخرجة من واقع دفاترها. أو أن يرد إلى المنشأة كشوف حساباتها المستخرجة من دفاتر الموردين الدائنين، ومن الطبيعي، أن يتم اكتشاف أي اختلاف أو خطأ نتيجة مطابقة هذه الكشوف في ارجع كل طرف الطرف الأخر به.
- بمراجعة حسابات المنشأة مراجعة داخلية بواسطة محاسبين يقتصر عملهم على المراجعة الداخلية أو بواسطة مدقق حسابات خارجي تعينه المنشأة لمراجعة حساباتها حيث تؤدي هذه المراجعة سواء داخلية كانت

¹ - المرجع السابق، ص 250.

² - جبريل كحالة وآخرون، مرجع سابق، ص 270.

أو خارجية إلى اكتشاف كل الأخطاء أو بعضها على اختلاف أنواعها. وهكذا نرى اكتشاف الأخطاء يكون غالباً بعد حدوث العمليات وإثباتها بزمان قد يكون طويلاً.

اكتشاف الأخطاء التي تؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة:

قد يحدث عدم التوازن في ميزان المراجعة نتيجة خطأ واحد أو عدة أخطاء ولاكتشاف هذه الأخطاء فلا بد من إتباع إجراءات معينة مرتبة وفق تتابع منطقي ويمكن توضيح هذه الإجراءات كما يلي:¹

• التحقق من صحة جمع خانتي ميزان المراجعة، ويمكن ذلك بإعادة جمعها بطريقة مختلفة مثل الجمع من أسفل إلى أعلى.

• إذا لم يكن الخطأ ناتجاً من جمع خانتي الميزان، يجب تحديد الفرق في الميزان والذي غالباً ما يرشدنا إلى مصدر الخطأ فإذا كان الفرق يقبل القسمة على رقم (9) فعندئذ قد يكون سبب الخطأ كتابة مبلغ معين بطريقة عكسية وهناك طريقة أخرى تستخدم فيها فرق الميزان للكشف عن سبب الخطأ وهي الأخطاء التي تنتج من إثبات مبلغ مدين في خانة الدائن والعكس، ومثل هذه الأخطاء يمكن الكشف عنها بسهولة إذا راجعنا المبالغ المثبتة في خانتي ميزان المراجعة وبحثنا عن مبلغ يعادل نصف الفرق الموجود في الميزان ويمكن أيضاً مراجعة العمليات للبحث عن عنصر يعادل مبلغ الفرق تماماً، فقد يحدث هذا الخطأ نتيجة ترحيل الطرف المدين لعملية معينة دون ترحيل الطرف الدائن لها.

• مقارنة المبالغ المثبتة في ميزان المراجعة مع تلك الموجودة في دفتر الأستاذ، بحيث نضمن أن رصيد كل حساب في دفتر الأستاذ تم إدراجه في الخانة الصحيحة بميزان المراجعة.

• إعادة ترصيد كل حساب بدفتر الأستاذ.

• تتبع كل عمليات الترحيل من دفتر اليومية إلى الحسابات بدفتر الأستاذ.

العوامل التي تساعد المدقق على اكتشاف الخطأ أو التحريف والتلاعب:

• الحسابات التي يسهل تحويلها إلى نقدية أيضاً أكثر عرضة للتلاعب وحدث الأخطاء.

¹ - فالترميحيسوروبرتيمجيس، المحاسبة المالية، بط، السعودية، دارالمريخ، 1988م، ص 112-113.

- الحسابات التي لها أهمية نسبية كبيرة عرضة للخطأ أكثر من الحسابات التي لها أهمية نسبية قليلة.
- الحسابات المقدرة أو التي يتم تقديرها هي أيضاً عرضة للخطأ أو التحريف والتلاعب مثل (مخصصات الديون المشكوك بها، وحساب صندوق النثرية).
- العمليات الحسابية الأكثر تعقيداً هي عرضة للخطأ أكثر من الحسابات التي لها أهمية نسبية قليلة.¹

موقف المراجع من الأخطاء:

هناك تساؤل يفرض نفسه عن ما هو موقف مراجع الحسابات من الأخطاء بأنواعها التي قد تصادفه أثناء مراجعته.

الإجابة هي أن الأمر يقتضي أولاً التفرقة بين الأخطاء التي تستلزم التصحيح وتلك التي يمكن غض النظر عنها. والمراجع بخبرته وحسن تقديره وعلمه بآثار الخطأ يستطيع أن يفرق بسهولة بين تلك الأخطاء التي تؤثر على نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي ويبادر بتصحيحها طبقاً لأصول المحاسبة المتعارف عليها وبين تلك التي لا تؤثر فيغض النظر إذا أعدم تأثيرها على نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي.

تصحيح الأخطاء:

عند اكتشاف الأخطاء بالسجلات المحاسبية يقرر المدقق ما إذا كان يستلزم التصحيح أولاً فإذا كان له تأثير على المركز المالي، فلا بد من إجراء التصحيح. وتنقسم الأخطاء من هذه الوجهة إلى مجموعتين:²

- أخطاء تؤثر على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام.
- أخطاء لا تؤثر ولكنها أخطاء أرصدة فيجب تصحيحها أخطاء المجموعة الأولى، وذلك بإجراء قيد يومي، وهذا يتبع طريقتين:

قتين:

- الطريقة المختصرة: تحتاً لجليدوا حدثاً متزيباً شرحوا.

¹

محمد جمال العبد القادر النزي، ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة الأردنية، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الدراسات العليا، 2009م، ص 38.

² - متولي محمد الجمول محمد الجزار، أصول المراجعة، بط، دار وهاد للطباعة والنشر، 1974م، ص 07.

فهي تبحث عن الطرف الذي به خطأ في قيد اليومية وتعكسه في قيد التصحيح وتضع في الجانب الآخر الحساب الذي كان ينبغي إثباته.

- الطريقة المطولة: يتم بموجبها الطريقة إجراء قيد دفتر اليومية العامة معاكساً تماماً للقيد الخطأ.

وبعد ذلك يسجل القيد الصحيح ثم يراد حل القيد المعكوس والصحيح إلى دفتر الأستاذ، لتصحيح الأخطاء المنتقلة لهمندفتر ليوومية.

وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجرائها (وذلك لمجموعة الأخطاء الأولى المؤثرة على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام) إلى مجموعتين هما:¹

• **قيود التسوية:** وهي تلك التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية ولذلك يجب إجرائها لتسوية ذلك الأثر ومثال لها الخلط بين مصروف إيرادي وآخر رأسمالي حيث يستدعي ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع للسنة المعنية وللسنوات المقبلة أيضاً.

• **قيود إعادة التبويب:** وهذه يجب إجرائها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعنية فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية، ومثال لها الخلط بين مصروفين إيرادين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات الإعلان مثلاً.

ومعظم الأخطاء التي يكتشفها المدقق تكون قد سبق ترحيلها بصورة خاطئة إلى دفتر الأستاذ العام ويستدعي الأمر تصحيحها بقيد في دفتر اليومية. فإذا كان حدث خطأ في جمع خانات دفتر النقدية واكتشف الخطأ قبل الترحيل لحساب النقدية بدفتر الأستاذ فإنه من الممكن تصحيح جمع الخانة التي حصل فيها الخطأ، ويجب أن يصحح بإجراء قيد في اليومية العامة لأن الخطأ قد انتقل إلى دفتر الأستاذ العام والمدقق يجمع الأخطاء التي اكتشفها في سجل ملاحظاته ثم يتقدم بكشف الأخطاء واقتراح القيود اللازمة للتصحيح وشرح واف لكل قيد تصحيح. ويقدم الكشف إلى الموظف المسئول عن الخطأ، وفي هذه الحالة هناك عامل

¹ - خيال الرفع أو آخرون، مرجع سابق، ص 250.

نفسى وهو أن الشخص يكره أن يقال له أن عمله خطأ ويجب أن يصححه وهو لن يقبل أن يقال له هناك خطأ بدون توضيح للخطأ وسببه، ولذلك على المدقق أن يكون حريصاً عند تقديمه لهذا الكشف وأن لا يظهر أنه قد أظهر للموظف أخطاء وإنما يجب أن يقدم الكشف بطريقة لا تنفر الشخص منه والنقطة المهمة الثانية في هذا المجال هو أن المدقق في مركز مختلف عن الموظف الذي قام أصلاً بتقييد العملية، فالأخير قام بتحليل العملية وتقييد القيد، أما المدقق فإنه يدقق تحليل العملية وطريقة تقييدها وإذا كان التحليل والتقييد خطأ فإنه يقترح قيد التصحيح بأطرافه المدينة والدائنة وعلى الموظف المسئول عن الخطأ أن يصحح الخطأ الذي اكتشفه المدقق أي أن المدقق لا يقوم هو بتصحيح الخطأ وإنما يشير على الموظف بإجراء التصحيح.¹

تصحيح الأخطاء خلال السنة الحالية التي وقعت فيها وبعد عمل ميزان المراجعة:

وتعني اكتشاف الأخطاء بعد ترصيد الحسابات في دفتر الأستاذ وعمل ميزان المراجعة وقبل إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي. وتعالج تصحيح الأخطاء حسب نوع الخطأ وتأثيره على تعادل ميزان المراجعة إلى:²

• الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

ويتم تصحيح هذه الأخطاء في حال اكتشافها في دفتر اليومية أو الأستاذ بإتباع التصحيح بالطريقة المطولة أو المختصرة للأخطاء الظاهرة في دفتر اليومية.

أما الأخطاء الظاهرة في دفتر الأستاذ فتصحح بالشطب وإثبات الصحيح مع التوقيع عليها.

¹ - شيرين مصطفى الحلو، المسؤولية المهنية لمدقق الحسابات فيماكتشف الغش والخطأ في القوائم المالية، غزة:

رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2012م، ص 22، 23، 24.

² - وليد ناجي الحياي، أصول المحاسبة المالية، الجزء الثاني، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة للنشر، 2007م، ص 291-292.

• الأخطاء التي تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

في حالة عدم تطابق مجموع الحقل المدين مع مجموع الحقل الدائن في ميزان المراجعة رغم الجهود لاكتشاف الخطأ ولكن لم يتم اكتشافها. ففي هذه الحالة يجوز فتح حساب يسعي حساب معلق أو حساب فروقات الدفاتر لغرض توازن الميزان مؤقتاً يسجل الفرق الذي يوضع في العمود الأقل مجموعاً، ميزان المراجعة بحيث يصبح مجموع الجانب المدين مساوياً للجانب الدائن.

وبالتالي فحساب المعلق أما أن يكون مديناً، أو دائناً. فإذا كان مديناً ولم يتم اكتشاف الأخطاء، فيجب إظهاره في الميزانية في جانب الأصول حين اكتشاف الفرق وإقفاله. وإذا كان دائناً يظهر في جانب الخصوم. ويكون حساب المعلق مديناً متى ما كان مجموع المبالغ المدينة أو الأرصدة المدينة أقل من مجموع المبالغ الدائنة أو الأرصدة الدائنة والعكس صحيح وهكذا الحساب لا يحتاج إلى إثباته في دفتر اليومية وإنما يفتح له حساب في دفتر الأستاذ. وفي حالة اكتشاف الأخطاء والتي أدت إلى ظهور الفرق تصحح تلك الأخطاء، بجعل الحساب المعلق نفسه طرف لكل عملية تصحيح بينما يكون الطرف الآخر من قيد التصحيح هو الحساب الخطأ مديناً أو دائناً حسب الحالة.

تصحيح أخطاء الفترات السابقة:

حدد المعيار الدولي رقم (8) أنه يجب تصحيح الأخطاء الهامة التي تكتشف في الفترة الحالية وتتعلق بفترات سابقة بأثر رجعي في أول قوائم مالية تعتمد للإصدار بعد اكتشافها وذلك من خلال ما يلي:¹

- إعادة إثبات بالمقارنة على الفترة أو الفترات السابقة المعروضة التي حدث بها الخطأ.
- إذا كان الخطأ حدث قبل أقل من فترة سابقة معروضة، يتم إعداد الأرصدة الافتتاحية للأصول والالتزامات وحقوق الملكية.

تعذر البيان بأثر رجعي:

¹ - علي يوسف، المعيار المحاسبي الدولي رقم (8)، السياسات المحاسبية، التغييرات في التقدير المحاسبية والأخطاء، بط. دمشق: جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، 2009م، ص 18-19.

- كما هو الحال لتعذر التطبيق بأثر رجعي في السياسات المحاسبية، فإن إعادة البيان بأثر رجعي لتصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بفترات سابقة لا يكون مطلوب إذا لم يكن من الممكن أو من غير العملي تحديد التأثيرات المحددة للفترة أو تعذر تحديد الأثر التراكمي للخطأ. وهنا حدد المعيار رقم (8) ما يلي:
- عندما يتعذر تأثير الأخطاء المحددة للفترة على معلوماً للمقارنة لمدة أو لمدة سابقة يتم عرضها، تقوم المنشأة بإعادة إثباتات رصدة أو لأمددة للأصول أو الالتزامات وحقوق الملكية عن أقرب فترة يمكن فيها إجراء إعادة الإثبات بأثر رجعي (قد تكون تلك الفترة هي الفترة الحالية).
 - عندما يتعذر تحديد الأثر التراكمي للخطأ في بداية الفترة الحالية على جميع الفترات السابقة، تقوم المنشأة بإعادة إثباتات رصدة أو لأمددة للمقارنة لتصحيح الخطأ بأثر لاحق قريباً تاريخياً ممكن.
 - يتم استبعاد تصحيح خطأ الفترة السابقة من الأرباح أو الخسائر عن الفترة التي تم اكتشاف الخطأ فيها ويتم إعادة إثباتات رصدها (بما في ذلك البيانات المالية التاريخية المختصرة) عن الفترات السابقة وذلك عندما بعد فترة ممكنة.
 - في حالة تعذر تحديد قيمة الخطأ (على سبيل المثال الخطأ تطبيق السياسات المحاسبية) عن جميع الفترات السابقة، تقوم المنشأة بإعادة إثباتات رصدة أو لأمددة للمقارنة بأثر لاحق قريباً تاريخياً ممكن وبالتالي تتجاوز عن الجزء الخاص بإعادة الإثباتات التراكمي للأصول أو الالتزامات وحقوق الملكية الناشئة قبل ذلك التاريخ.
 - تختلف عملية تصحيح الأخطاء عن عملية التغييرات في التقديرات المحاسبية حيث أن التقديرات المحاسبية بطبيعتها هي تقديرات تقريبية قد تحتاج مراجعة في حالة ظهور معلومات إضافية، فعلى سبيل المثال لا تعتبر الأرباح والخسائر الناشئة عن محتملة بمثابة تصحيح الأخطاء.

أخطاء تكتشف في السنة التالية مع عدم وجود ح/معلق:

وهي الأخطاء التي ترتكب في سنة مالية معينة غير أنه يتعذر اكتشافها إلا في سنة مالية لاحقة. لأن توازن الميزان لا يعني عدم وجود أخطاء إذا أن هناك من الأخطاء المحاسبية التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة فإذا تم اكتشافها في السنة التالية، فإن مثل هذه الأخطاء يترتب على وقوعها زيادة أو تخفيض صافي الدخل للفترة التي وقع فيها الخطأ، إذ أن الخطأ قد أثر على الحسابات التي تتألف منها الحسابات الختامية

(ح/المتاجرة ح/ الأرباح والخسائر)، كالمشتريات والمصاريف والمبيعات والإيرادات وتأثر صافي الدخل (نتيجة أعمال المشروع) بالزيادة أو النقصان يؤثر في النهاية على أرس المال أو الحساب الجاري لصاحب المشروع فلا بد إذن من تصحيح الخطأ في السنة التالية عن طريق ح/ أرس المال فإذا لم تثبت المصاريف أو المشتريات في السنة السابقة تؤدي إلى زيادة الأرباح وبالتالي زيادة أرس المال في السنة التالية. لذلك يكون قيد التصحيح بتخفيض أرس المال وكذلك الحال للإيرادات والمبيعات. أما إذا كان الخطأ قد أثر على حسابات شخصية أو حقيقية كالأصول أو الخصوم فيتم التصحيح عن طريق هذه الحسابات.¹

تصحيح الخطأ في السنة التالية مع وجود ح/ معلق:

لتصحيح هذا الخطأ فيكون أحد طرفي قيد التصحيح هو الحساب المعلق أما الطرف الآخر فيكون تبعا لنوع الحساب الذي تأثر بالخطأ فإذا كان الخطأ في الحسابات الشخصية أو الحقيقية كالأصول أو الخصوم فيكون الطرف الآخر أحد هذه الحسابات، أما إذا كان الطرف الخطأ أحد حسابات النتيجة كالمصروفات والإيرادات والمبيعات والمشتريات والذي يؤثر في النهاية على ح/ رأسمال فيكون الطرف الآخر هو رأس المال وإذا تم اكتشاف جميع الأخطاء يتم إقفالها بالحساب المعلق وإغلاقه.

المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء: من الأخطاء الواجب على المدقق اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي:²

- أخطاء دفترية أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات أو في التوجيه المحاسبي لها.
- أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفترية أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات.

¹ - وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، ص 297-300.

² - محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر، 2011م، ص 191-192.

- أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء إجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلاً.

مسؤوليات المدقق:

- اكتشاف الغش.
- اكتشاف الأخطاء المحاسبية.
- اكتشاف الأعمال الغير قانونية.

في الغش المحاسبي يجب التمييز بين نوعين من الغش المحاسبي هما إساءة استخدام الأصول وإعطاء قوائم مالية مخطئة أي معلوماتها مغلوطة. والتي تؤثر على المستثمرين والمقرضين ومستخدمي القوائم المالية بشكل سلبي حيث يحصلون على قراراتهم بناء على معلومات خاطئة وغير صحيحة.

أما الأخطاء المحاسبية فهي تكون أخطاء في الاحتساب لمبالغ معينة، حذف حساب معين، أخطاء في التسجيل، وهذه الأخطاء يمكن اكتشافها بسهولة ويجب على المدقق في هذه الحالة إعلام الإدارة بتصحيح الأخطاء وإذا لم يفعلوا ذلك فعليه أن يذكر ذلك في تقريره.

وبالنسبة للأعمال الغير قانونية فعلي المدقق أن يذكر مثل رفع دعاوي قضائية على الشركة أو مخالفة قوانين معينة مثل قوانين الضرائب التي تؤثر تأثيراً مباشراً على القوائم (قائمة الدخل والميزانية والتدفقات النقدية والأرباح المحتجز) وهناك قوانين الحفاظ على البيئة التي لا تؤثر على القوائم بشكل مباشر.¹

في مجال تحديد مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء والغش، فإنه غير مسؤول عن منع الخطأ والغش، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والتي تتطلب منه دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية،

¹ - يوسف الأسدي، تدقيق الحسابات الناحية النظرية، بط، الدانمارك: الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008م، ص 20.

وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج تدقيق شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المدقق وجود تحريف مادي في الدفاتر.¹

أما مسؤولية المراجع فتنحصر في الحصول على تأكيد معقول أن القوائم المالية في جميع جوانبها الهامة خالية من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الخطأ أو الغش أو التلاعب بشكل عام، وفي الواقع أن خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن الغش والتلاعب يفوق الخطر الناتج عن اكتشاف التحريفات الناتجة عن الأخطاء.²

وذلك لأن الغش يتضمن خطط معقدة بشكل جيد لإخفائه مثل التزوير أو التلاعب في السجلات والمستندات المؤيدة لها، والتعمد في عدم تسجيل العمليات أو الأحداث المالية الهامة في القوائم المالية أو سوء التطبيق المتعمد لمبادئ المحاسبة الخاصة بالتقييم، التصنيف أو طرق العرض والإفصاح. وهذه المحاولات لإخفاء التلاعب قد تكون أصعب عندما يصاحبها بعض التواطؤ فالتواطؤ قد يجعل المراجع يقتنع بدليل المراجعة الذي حصل عليه مع أنه خاطئ في حقيقة الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الخطر الناتج عن عدم اكتشاف المراجع للتعريفات الجوهرية الناتجة عن الغش والتلاعب من قبل الإدارة يفوق الخطر عن عدم اكتشاف الغش والتلاعب من قبل الموظفين، لأن الإدارة عادةً ما تكون في موقع أفضل يسمح لها بالتلاعب بشكل مباشر أو غير مباشر في السجلات المحاسبية، تقديم معلومات مالية مزورة، أو اختراق الأساليب الرقابية المصممة لمنع نفس أساليب الغش والتلاعب من قبل الموظفين الآخرين.

فإذا وجد المدقق مؤشرات تشير إلى احتمال وجود خطأ أو احتيال فعلي المدقق أن يقوم بما يلي:³

- التوسيع في إجراءات التدقيق لإثبات أو نفي الخطأ أو الاحتيال.
- التأكد من تصحيح الخطأ أن وجد.

¹ - يوسف محمود جريوع، مسؤولية المراجع عن الأخطاء والغش، بط، فلسطين: بن، 2002، ص 14.

² - عبد الوهاب بنصر علي، مرجع سابق، ص 222.

³ - عبد الوهاب بنصر علي، مرجع سابق، ص 223.

- التأكد من أنه قد جرى معالجة الاحتيال والإفصاح عنه.
- عندما يرتبط الخطأ أو الاحتيال بأحد أفراد الإدارة، على المدقق أن يعيد النظر في الاعتماد على كافة القرائن والأدلة التي أعطاها هذا الشخص للمدقق.

على المدقق أن يبلغ الإدارة بنتائج التدقيق في الحالات التالية:¹

- إذا اعتقد بوجود احتيال، بغض النظر عن تأثير هذا الاحتيال على البيانات الحسابية.
- إذا ثبت وجود خطأ مادي أو احتيال.
- تبليغ الجهات الرسمية إذا تطلبت القوانين لذلك.

المطلب الثالث: معالجة الأخطاء المحاسبية من طرف مدقق الحسابات

1. معالجة الأخطاء (المجموعة 2، 3، 4)

1.1. التثبيتات:

العملية رقم 01:

مثال: 1/5 تم الحيازة على برمجيات المعلومات بمبلغ 400000 دج وبراءة الاختراع بمبلغ 300000 دج التسديد بشيك.

01/06

203	برمجيات المعلوماتية	400000	
204	براءة الاختراع	300000	
512	البنك		700000

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

¹ - الساعيمهيبوعمر ووهبي، مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ - علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، بم: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1991م، ص 56-57.

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهي (رقم الحساب للبرمجيات المعلوماتية وبراءة الاختراع وكذا يوم العملية خاطئ)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

01/05

	400000	برمجيات المعلوماتية		204
	300000	براءة الاختراع		205
700000		البنك	512	
	700000	البنك		512
300000		براءة الاختراع	205	
400000		برمجيات المعلوماتية	204	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو إعادة أخطاء تقوم المؤسسة من أجل وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

	400000	برمجيات المعلوماتية		204
	300000	براءة الاختراع		205
400000		برمجيات المعلوماتية	203	
			204	

300000		براءة الاختراع		
--------	--	----------------	--	--

العملية رقم 02:

مثال: تم الحيازة على أراضي بمبلغ 500000 دج على الحساب.

01/10

400000	400000	أراضي	211	
400000		موردو تثبيطات	404	

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه المدقق وهو (مبلغ العملية)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

01 / 10

400000	400000	موردو تثبيطات	404	
400000		أراضي	211	
500000	500000	أراضي	211	
500000		موردو تثبيطات	404	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم

مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01 / 02

100000	100000	أراضي	211
		موردو تثبيات	404

العملية رقم 03:

مثال: تم الحيازة على مباني بمبلغ 700000 دج الدفع، 1/2 (نصف) بشيك بنكي والباقي على الحساب.

01 / 15

700000	700000	البناءات	213
		الصندوق	53

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهي (تمت العملية بالصندوق)، وفي هذه الحالة

يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح

وتكون العملية على الشكل التالي:

01 / 15

700000	700000	الصندوق	53
		البناءات	213

	700000	البناءات		213
350000		البنك	512	
350000		موردو تثبيات	404	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01 / 02

	700000	الصندوق		53
350000		البنك	512	
350000		موردو تثبيات	404	

العملية رقم 04:

مثال: تم الحيازة على شاحنة لنقل البضائع بمبلغ 600000 دج، والرسم على القيمة المضافة (TVA 17%) والدفع بالشيك.

01 / 20

	702000	تثبيات مادية أخرى		218
702000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (دمج حساب الـ TVA مع حساب 218)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

01 / 20

702000	702000	البنك	218	512
702000		تثبيتات مادية أخرى		
	600000	تثبيتات مادية أخرى		218
	102000	TVA قابلة للاسترجاع		4452
702000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01 / 02

102000	102000	TVA قابلة للاسترجاع تثبيتات مادية أخرى	218	4452
702000	702000	تثبيتات مادية أخرى نواتج	791	218

2.1 المخزونات:

العملية رقم 01:

مثال: في 03/10 شراء بضاعة بمبلغ 100000 دج خارج الرسم، TVA 17% على الحساب فاتورة رقم 18 وسند الإدخال رقم 007.

10/03

117000	117000	مشتريات بضاعة موردو مخزونات فاتورة رقم 18	401	380
117000	170000	بضاعة مشتريات بضاعة سند الإدخال رقم 007	480	30

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (دمج حساب الـ TVA مع حساب 218)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

10/03

17000	17000		30	4452
-------	-------	--	----	------

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم

مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي

10/03

17000	17000		30	4452
-------	-------	--	----	------

العملية رقم 02:

مثال: في 01/10 شراء بضاعة بمبلغ 100000 دج خارج الرسم، TVA 17% وكان التسديد بشيك بنكي.

10/01

105000	105000	مشتريات بضاعة البنك	512	380
105000	105000	بضاعة مشتريات بضاعة	380	30

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (دمج حساب الـ TVA مع حساب 218)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

10/01

1785	1785	TVA	30	4452
		بضاعة		

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

02/01

1785	1785	TVA	30	4452
		بضاعة		

العملية رقم 03:

مثال: في 01/15 تم شراء بضاعة بمبلغ 100000 دج على الحساب، وفي نفس اليوم أرسل المورد مذكرة تخفيض بنسبة 05%.

01/15

170000	170000	مشتريات بضاعة	401	380
		موردو مخزونات		

170000	170000	بضاعة مشتريات بضاعة	380	30
--------	--------	------------------------	-----	----

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (عدم تسجيل وحساب التخفيضات الممنوحة من قبل المورد)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

01/15

8500	8500	موردو مخزونات تخفيضات ممنوحة	609	401
------	------	---------------------------------	-----	-----

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

8500	8500	موردو مخزونات العناصر غير عادية	77	401
------	------	------------------------------------	----	-----

3.1 المجموعة الرابعة:

العملية رقم 01:

مثال: في 03/21 قام تاجر ببيع بضاعة بمبلغ 125000 دج لزبون فكانت TVA 17%، والتسديد بشيك بنكي.

03/21

1816	125000	الزبائن	445	411
10684		TVA	700	
		مبيعات بضاعة		
125000	1250000	البنك	411	512
		الزبائن		

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (خطأ في المبلغ لقيد البيع)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

03/21

19125	125000	الزبائن	445	411
93375		TVA	700	
		مبيعات بضاعة		

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

112500	112500	التسبيقات الزبائن	411	419
16346 96154	112500	الزبائن TVA العناصر غير العادية	445 77	411
112500	112500	الزبائن التسبيقات	419	411

العملية رقم 02:

مثال: 02/12 أرسلت المؤسسة للمورد طلبية تخص بضاعة قيمتها 150000 دج، مرفوق بشيك بنكي قيمته 50000 كتسبيق.

02/12

100000 50000	150000	مشتريات بضاعة موردو مخزونات التسبيقات على الحساب	401 409	380
150000	150000	بضاعة مشتريات بضاعة	380	30

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (لم يسجل قيد التسبيق)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

02/12

50000	100000	تسبيقات	409
50000		موردو مخزونات	401
		البنك	512
50000	150000	موردو مخزونات	401
100000		التسبيقات	409
		البنك	512

العملية رقم 03:

مثال: في 06/14 قامت المؤسسة ببيع منتجات وسيطة ومتبقية على الحساب، بقيمة 200000 دج و 60000 دج على التوالي.

06/14

170000	210000	الزبون	411
40000		مبيعات منتجات وسيطة	702
		مبيعات منتجات متبقية	703
200000	260000	تغير مخزونات من المنتجات	724
60000		منتجات وسيطة	351
		منتجات متبقية	358

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (مبالغ مبيعات منتجات وسيطة والمنتجات متبقية خاطئة)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

06/14

411		الزبون	50000	
	702	مبيعات منتجات وسيطة		30000
	703	مبيعات منتجات متبقية		20000

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

411		الزبون	50000	
	77	العناصر غير العادية		50000

2. معالجة الأخطاء المحاسبية (المجموعة 6،1):

1.2 المجموعة 01:

العملية رقم 01:

مثال: في 04/13 قام صاحب المؤسسة بسحب المبلغ 30000 دج من بنك الشركة، لاستعماله الخاص.

04/13

108		المستغل	20000	
	512	البنك		20000

--	--	--	--	--

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (المبلغ المسحوب من قبل صاحب الشركة سجل المبلغ خاطئ)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

04/13

20000	20000	البنك المستغل	108	512
30000	30000	المستغل البنك	512	108

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

04/13

	10000	المستغل		108
--	-------	---------	--	-----

10000		البنك	512	
-------	--	-------	-----	--

العملية رقم 02:

مثال: في 01/15 دفع التاجر 15000 دج فاتورة الهاتف من أمواله الخاصة.

01/15

15000	15000	المورد	401	626
20000	20000	المورد	108	401

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (قيمة المبلغ للحساب المستغل خاطئ)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

01/15

20000	20000	المورد	401	108
15000	15000	المورد	108	401

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم

مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

108	المستغل	5000	5000
401	المورد		

العملية رقم 03:

مثال: في 09/04 تم تسديد قروض بنكية بـ 160000 دج، وفوائد القرض 10000 دج بموجب بنكي.

09/04

164	قروض بنكية	170000	170000
512	البنك		

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (لم يسجل حساب فوائد القرض في القيد)،

وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل

القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

09/04

512	البنك	170000	170000
164	قروض بنكية		

	160000	قروض بنكية		164
	10000	فوائد القرض		661
170000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق

المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

	10000			67
10000			164	

2.2 المصاريف:

العملية رقم 01:

مثال: في 03/23 استملت المؤسسة فاتورة هاتف، سددت بموجب شيك بنكي المبلغ 100000 دج خارج الرسم.

03/23

	1170000	مصاريف البريد والمواصلات		626
1170000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (دمج الرسم على القيمة المضافة مع مصاريف الهاتف)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

03/23

117000	117000	البنك مصاريف البريد والمواصلات	626	512
117000	100000 17000	مصاريف البريد والمواصلات TVA البنك	512	626 445

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

	17000	TVA		512
--	-------	-----	--	-----

17000		مصاريف البريد والمواصلات	626	
-------	--	--------------------------	-----	--

العملية رقم 02:

مثال: في 14/07 تم الحيازة على سيارة بـ 130000 دج وبلغت مصاريف تأمينها السنوي 6000 دج والتسديد بشيك.

14/07

	6000	التثبيات المادية الأخرى		218
	130000	مصاريف التأمينات		616
136000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (خلط بين مبلغ التثبيات ومصاريف التأمين)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

14/07

	136000	البنك		512
6000		التثبيات المادية الأخرى	218	
130000		مصاريف التأمينات	616	
	130000	التثبيات المادية الأخرى		218
	6000	مصاريف التأمينات		616
136000		البنك	512	

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

124000	124000	تثبيتات مادية أخرى	218
		العناصر غير العادية	77

العملية رقم 03:

مثال: في 06/28 أقرت المؤسسة من إعانة قيمتها 150000 دج لجمعية خيرية بموجب شيك بنكي.

06/28

155000	155000	إعانات ممنوحة	656
		البنك	512

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (تقديم إعانة أكثر من المبلغ المتفق عليه)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

06/28

155000	155000	البنك	656	512
		إعانات ممنوحة		
150000	150000	إعانات ممنوحة	512	656
		البنك		

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق المحاسبات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

06/28

5000	5000	البنك	77	512
		العناصر غير العادية		

العملية رقم 04:

مثال: في 07/08 قامت المؤسسة بتسديد الضرائب والرسوم بشيك المبلغ قدره بـ 200000 دج.

07/08

100000	100000	ضرائب ورسوم	512	64
		البنك		

• المعالجة المحاسبية في نفس السنة:

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي اكتشفها المدقق وهو (تسديد مبلغ الضرائب أكبر من القيمة الحقيقية)، وفي هذه الحالة يقوم مدقق الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

07/08

100000	100000	البنك	64	512
		ضرائب ورسوم		
200000	200000	ضرائب ورسوم	512	64
		البنك		

• المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1):

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطأ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم مدقق الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الأخطاء وتكون على النحو التالي:

01/02

100000	100000	العناصر غير العادية	512	67
		البنك		

خلاصة الفصل:

قد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى جوانب عديدة للغش والأخطاء المحاسبية التي ساعدت على إعطاء صورة واضحة لهم والتي أدت إلى التفرقة بينهم، والفاصل في ذلك هي نية مرتكبي الأخطاء والغش، وهذه النية غير قابلة للقياس، وإنما يحددها مدقق الحسابات عن طريق الكفاءة والخبرة المهنية، المكتسبة لديهم، واستطعنا أن نشير إلى بعض النقاط الهامة التي يهدف بها مرتكبي الغش والتي حصرناها في الأهداف الرامية لارتكاب ذلك، وكذا قمنا بالإشارة إلى كل نوع من أنواع الأخطاء المحاسبية والغش وتعريف كل نوع ليتسنى لنا أن نفرق بينهم.

ومن أجل بداية عملية التدقيق التي سوف تسفر في النهاية إلى إعطاء رأي محايد والذي يظهر في شكل تقرير والتي تختلف من شكل إلى آخر حسب الحالة التي تم التوصل إليها المدقق، وهذه الأشكال تطرقنا إليها في المطلب الثالث من المبحث الثاني، ومن أجل الوصول إلى هذه الحالة على مدقق الحسابات أن يقوم بمسك كل الوثائق المعنية في عملية التدقيق ووضع خطة تساعد في تنظيم عملية التدقيق، وكذا إسقاط كل المعايير لتأكد من سلامة القوائم المالية وأيضا لا يقتصر اكتشاف الأخطاء هنا فقط وإنما استعمال كل

الوسائل التي يراها مناسبة لاستعمالها في مكانها وزمانها المحدد، لاستخراج الأخطاء المحاسبية والغش من موطنهم.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الخطأ و السهو في التقارير المحاسبية وتأثيرها على الأعمال التجارية اتضح لنا أن الأخطاء المحاسبية تتراوح ما بين أخطاء طفيفة الى أخطاء محاسبية كبيرة، بحيث تبدأ مشاكل المحاسبة بمسك الدفاتر غير المنتظم وعدم استخدام برامج المحاسبة.

بعض الأخطاء المحاسبية تكون طفيفة وغير مهمة، وعندما يلاحظها شخص ما في عملك حتمًا، يسهل تصحيحها. لكن البعض الآخر أكثر جدية ويمكن أن يكون له تأثير كبير على الصحة المالية لعملك التجاري. بمرور الوقت، يمكن أن تؤدي الممارسات المحاسبية السيئة إلى تشويه حقيقة الصحة المالية للشركة. في الحالات الشديدة يمكن للأخطاء المحاسبية المتكررة والممارسات المحاسبية السيئة أن تقود عملك وإدارة الشركة نحو الإفلاس.

و من المفارقات أن المؤرخين التجاريين والاقتصاديين لم يولوا اهتمامًا كبيرًا بتفاصيل المحاسبة التي يُنظر إليها غالبًا على أنها حرفة تقنية. في حين أنه ليس من المعتاد اعتبار البيانات المحاسبية على أنها معلومات بمعنى أنه يمكن ترجمة البيانات إلى تقديرات ذات أهمية، فإن مفهوم الخطأ المحاسبي هو مفهوم مفيد لأنه يجعل الحجة ضد النظر إلى المحاسبة على أنها محايدة وآلية مقنعة تمامًا. حتى إذا كانت المحاسبة محايدة ولا تعكس الخيارات المحاسبية المصلحة الذاتية، يمكن أن تؤثر الأخطاء المحاسبية على سلوك الأعمال التجارية. ومنه نلخص القول أن الأخطاء المحاسبية سلوك يؤدي إلى تحريف غير متعمد في التقارير المالية و إن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي و في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية.

الاستنتاجات:

- تعتبر المحاسبة عن نظام مالي يساعد في توكيد وحفظ المعاملات المالية للمنشآت التجارية.
- قد تكون الأخطاء المحاسبية بسيطة أو جوهرية، في كلتا الحالتين يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة.

- يمكن أن يؤدي الإبلاغ عن المصروفات غير الصحيحة إلى التشويه هوامش الربح التشغيلية المحسوبة للشركة أو قد يؤدي إلى الإفراط في الإبلاغ عن الدخل.
- من المؤسف أن احتيالاً للموظفين بما في ذلك الاختلاس، يمكن أن يحدث في أي شركة، عندما لا تتطابق العناصر يمكن أن يشير ذلك إلى وجود خطأ ما وأن هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق.
- قد تتسبب المصاريف الخاطئة في الإبلاغ غير الصحيح للشركات التي تستخدم المحاسبة على أساس الاستحقاق. يجب أن تتطابق المصروفات بشكل صحيح مع الدخل الذي تدره، إذا تم تصنيف النفقات في الشهر أو السنة الخطأ فلن يحدث هذا كما ينبغي.
- المحاسبة و مسك الدفاتر هي الوظائف الرئيسية في أي عمل تجاري.
- الجهل بالمبادئ المحاسبية يؤدي إلى حدوث الأخطاء في السجلات و القوائم المالية.
- يمكن أن تؤدي الأخطاء المحاسبية المتكررة و الممارسات المحاسبية السيئة إلى توجيه الأعمال نحو الإفلاس.

التوصيات:

- إذا واجهت مشكلات في التصنيف الخاطئ أو كنت ترغب في تجنبها تماماً، فمن المستحسن دائماً العمل مع الخبراء الذين يمكنهم التأكد من أن أنظمة المحاسبة الخاصة بك تعمل بشكل جيد أو أن أرقامك صحيحة.
- اعتماد المحاسبة في التسجيل المنهجي و الكامل للعمليات المالية في الأعمال التجارية.
- تسجيل كل شيء و تصنيفه بشكل صحيح في حساباتك.
- بغض النظر عن حجم الشركة، فإن إنشاء نظام محاسبي و مسك دفاتر جدي لعملك هو المفتاح، للحفاظ على أموالك.

اختبار الفرضيات:

- لوقت طويل كان القانون المدني هو الشريعة العامة الواجبة التطبيق على مختلف العلاقات، ونظرا لما تنسم به المعاملات التجارية من مرونة وسرعة واثمان. وعلى اثر ذلك كان لابد من تحديد نطاق و مجال القانون التجاري. وعليه فإن الأعمال التجارية تشكل الجزء الهام من نطاق القانون التجاري.
- تعتبر المحاسبة من الوظائف الرئيسية لأي عمل تجاري.
- الأخطاء المحاسبية سلوك يؤدي إلى تحريف غير متعمد في التقارير المالية و إن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي و في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية.
- لابد من تسجيل كل شيء و تصنيفه بشكل صحيح في حساباتك. من ثم مراجعة هذه التسجيلات من قبل المحاسب (مدقق) إما داخلي أو خارجي للكشف عن وجود أخطاء أو انحرافات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. أكرم ميملي، القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
3. أحمد حسن ظاهر، المحاسبة الإدارية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002م.
4. أبو الفتوح عبد فضالة، المحاسبة بحوث وأبحاث، بط، بم: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1992م.
5. الفاتح الأمين عبد الرحيم، المحاسبة المالية، (مدخل عملي-أساليب عملية)، ط1، مكتبة الرشد، 2014.
6. الهادي آدم، مبادئ المحاسبة المالية، ط2، الخرطوم: دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، 2004م.
7. بنغانمعلي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. جبريل كحالة وآخرون، المحاسبة المالية، ط1، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1997.
9. جميس كاشين وجويل ليرنر، مبادئ المحاسبة، ط2، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1984م.
10. حامد طلبة محمد أبو هيب، أصول المحاسبة القومية، ط1، عمان: زمزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م.
11. حمو أبو حمو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
12. حلبي نمر، مدخل في المحاسبة المالية ب ط، بيروت: دار النهضة العربية ب ت.
13. خيرتضيف وآخرون، أصول المحاسبة المالية، بط، بيروت: الدار الجامعية، بت.
14. خالد أمين عبد الله وحمزة بشير أبو عاصي، أساسيات المحاسبة وطرقها، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، 2001م.
15. خالد أمين وآخرون، أصول المحاسبة، ب ط، عمان: مركز الكتب الأردني، 1990م.
16. رضوان حلوه حنان، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998.
17. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1995.

18. رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية، ط1، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2009م.
19. رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر، ب ط، عمان، دار وائل للنشر، 2003م.
20. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، النهضة العربية، مصر، 2003.
21. سوزان عى حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعار، القاهرة، 2004.
22. سبابوشركاهم، معايير المحاسبة الدولية، بط، بم: بن، 1997م.
23. سيد عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2009م.
24. صادق الحسني، التحليل المالي والمحاسبي، ب ط، عمان: مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، 1994م.
25. عزيز العكيي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
26. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
27. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ط1، الكويت: ذات السلاسل، 1990م.
28. عبدالرزاق قاسم الشحادة وآخرون، المحاسبة الحكومية، ط1، عمان: زمزم للطباعة والنشر، 2011م.
29. عبد الحلیم كراجة، محاسبة التكاليف، ط2، ب م: دار الأمل للنشر والتوزيع، 1998م.
30. عبد الماجد عبد الله حسن، مبادئ المحاسبة المالية، ط1، أم درمان، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، 2000م.
31. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
32. فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
34. كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد رشيد الجمال، مبادئ المحاسبة المالية، بط، بم: دار المعرفة الجامعية، 2000م.
35. محمد عبد الغفار البسوني، القانون التجاري، الجامعة العمانية، مصر، 2009.
36. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2005.
37. محمد فريد العريني، جلالوفاء محمددين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
38. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

39. محمد الأمين تاج الأصفياء، نظرية المحاسبة، ط1، السودان: دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر، 2011م.
40. محمد عطية مطر وآخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، ط1، عمان: دار حنين للنشر والتوزيع، 1996م.
41. محمد محمود عبد ربه، المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق، ب ط، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000م.
42. محمد رشيد عبده الجمال وعلاء الدين محمد الدميري، دراسات في المحاسبة الحكومية النسق الفكري وقضايا التطبيق، ب ط، ب م: الدار الجامعية، 2004م.
43. محمد عباس بدوي وعبد الوهاب بنصر، المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق، بط، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008م.
44. نعيم دهمش وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004م.
45. وليد ناجي الحياي، المحاسبة المتوسطة، بط، عمان: الأكاديمية العربية المفتوحة للنشر، 1996م.
46. وصفعبد الفتاح، مبادئ المحاسبة المالية، بط، بم: بن، 1999.
47. وليد الحياي ويوسف الأسدي، نظرية المحاسبة، ب ط، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، 2008م.
48. وليد ناجي الحياي، التحليل المالي، ب ط، الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة للنشر، 2007م.

1. المقالات:

- بورنا نحورية، ضوابط التفرقة بين العمال والمدني والعمال التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، فيدري، 2005.

2. النصوص القانونية:

- نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالأعمال التجارية المنفردة.
- نص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالعمل التجاري حسب الشكل.
- قانون رقم 10-90 مؤرخ في 04/14
- 1990/، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادر بتاريخ (الملغى) 18.04.1990.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. HouticiefDimitre, Droit commercial, 2^{ème} Edition Dalloz, Paris, 2008.